وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
المرجع :..... /2015
الميدان :العلوم الاقتصادية ،التسيير وعلوم تجارية
الشعبة : علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

مـذكـــــرة بعنـــــــــــوان :

الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال

دراسة حالة : بنك BADR- شلغوم العيد-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص "بنوك "

إعداد الطلبة:
- نعيمة مزوز
- وفاء عيواج

إشراف الأستاذ :
- قشي محمد الصالح

السنة الجامعية : 2014 /2015

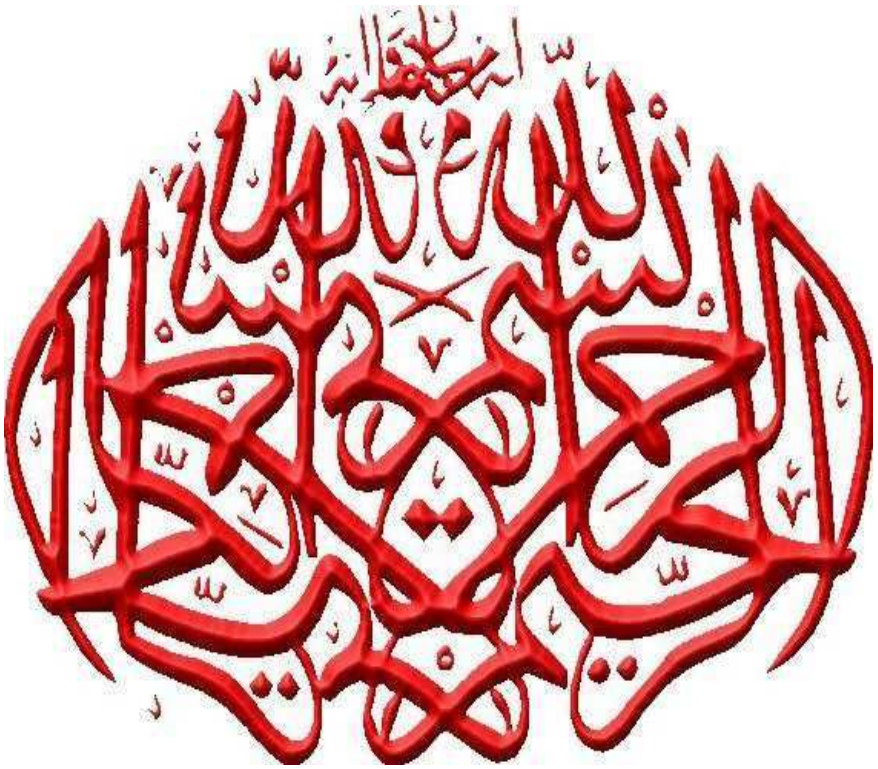

دعاء

يارب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتي .

وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي....

وإذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي ...

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي وكرامتي....

يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت... ولا أصاب باليأس إذا فشلت...

بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح...

يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن الانتقام هو أولى مظاهر الضعف ..

يارب إذا جردتني من المال أترك لي الأهل ...وإذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناء حتى اتغلب على الفشل.

واذا جردتني من الصحة اترك لي نعمة الايمان

يارب إذا اسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذا اساء إلي الناس اعطني شجاعة العفو ...

أمين

Arab7.com

الإهداء

بعد السجود لله، نشكره على حسن توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع وبعد الصلاة والسلم على خاتم الأنبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأما بعد:

إلى التي قال فيها تعالى ﴿الجنة تحت أقدام الأمهات﴾.

وإلى التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمك، ثم أمك، ثم أمك»

إلى قرة العين إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني إلى من وهبتني الحياة، منحتني الحب والحنان، إلى تلك المرأة العظيمة صديقتي وحبيبتي أمي "فتيحة " الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى من سقاني علما من أميته وغمرني دفئا من حنانه إلى الذي جعل من نفسه شمعة تحترق لتضيء لي درب النجاح ومهد لي طريق الفلاح والنجاح إلى رمز الكفاح الدائم والعمل الدءوب إلى الذي لولاه لما كبرت بين أحضان الأخلاق الفاضلة إليك أبي الغالي (مبروك) أطال في عمره.

إلى الأمل الدافع للحياة والذين أعتبرهم الدعم والكفاية بل السند والبداية الوجوه البريئة للأخوة والأخوات الأعزاء.

إلى أخي نصر الدين وزوجته دليلة وأولاده ياسر وصهيب

إلى أخواتي فوزية وزوجها حليم وإبنتهم إبتهال وإبنهم سليم.

إلى صارة وزوجها أحمد وأولادهم إياد وزياد.

إلى أختي الصغيرة والحبيبة والمدللة أمينة وأخي الحبيب والعزيز سيف الدين

إلى خالتي الحنونة والعطوفة والعزيزة صغيرة العائلة "نعيمة"

إلى القمر الذي أنار لي طريقي إلى تاج الحنان إلى خطيبي وتوأم روحي "دهيمي فيصل"

إلى عمي عثمان وزوجته وأولادهم.

إلى أخوالي مختار، لطفي، حسان وزوجاتهن وأولادهم.

إلى خالاتي وأزواجهم وأولادهم.

إلى عماتي وأزواجهم وأولادهم.

إلى كل من عرفتهم ولن أنساهم مدى حييت حبيباتي وصديقاتي "نعيمة، منيرة، منى، أحلام، نهاد، أمينة، إيمان، جيهان، رشا، صارة، سعاد، أميرة، حدة، فطيمة، خديجة.

إلى كل من يعرف وفاء من قريب أو بعيد إلى كل من في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي وإلى من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي أهديكم ثمرة جهدي.

وفـــــاء

الإهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء حبيبا وقرة أعيننا سيدنا محمد وعلى صحبة الأطهار الأخيار أجمعين.

الحمد لله الذي زين دربي بالعلم ووفقني لإنجاز هذا العمل أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى التي حملت وضعت وسهرت وغطت جاعت وغذت إلى التي كانت دفء حياتي وعلمتني أول خطواتي إلى القلب الحنون إلى أمي الغالية"خظرة "

إلى نبض القلب إلى كل الحب إلى من كان لي سندا في هذا المشوار إلى من لم يبخل عليا إلى أبي "**رشيد** " الغالي أطال الله في عمره

إلى أقرب وأعز أخواتي البنات سميرة، وردة، حنان، ريمة وأبنائها سندس وبدر الدين وزوجها سمير.

إلى أخوتي الذكور ياسين، حليم وزوجته سلوى والكتاكيت الصغار أسيل ويحي قصي.

’لى القمر الذي أنار لي الطريق إلى تاج الحنان وسندي في

هذه الحياة إليك يا أغلى إنسان خطيبي الحبيب "طبيب حسام"

إلى عماتي ساسية ومليكة التي كانت عون لي وكانت بمثابة أمي الثانية لها جزيل الشكر.

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي إلى كل من وفاء، نهاد، منيرة، أمينة، جيهان، رشا، إبتسام، إيمان، سعاد، سارة، حدة، أميرة،/ خديجة، فطيمة

إلى كل من نسيه قلمي إلى كل من يعرفني من بعيد وقريب.

إلى كل من يحمل لقب مزوز

نعيمة

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

نتشرف بتوجيه خالص الشكر وعظيم التقدير والإمتنان والعرفان بالجميل إلى:

أستاذنا الفاضل "**قشي محمد الصالح**" على تكرمه بالإشراف على مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص بنوك ولما لمسناه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة ومثمرة آن لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل

نسأل الله العلي القدير أن يثيبه خير الثواب إنه سميع مجيب الدعاء كما نتمنى له حياة سعيدة ملوءها الحب والإخاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر لجميع أساتذة معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والتجارة عامة والأساتذة الذين ساندونا وكان خير عون لنا خاصة ونذكر على وجه الإهتمام الأستاذ رملي حمزة الذي كان لنا نعم الأستاذ ولم يبخل علينا أسأل الله أن يثيبه خير الثواب ونتمنى له حياة سعيدة ملؤها الحب إن شاء الله هو السميع المجيب.

شكرا

الفهرس

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	دعاء الاهداء الشكر	
02	**المقدمة العامة**	أ–د
03	الإشكالية	أ
04	الأسئلة الفرعية	أ
05	فرضيات البحث	ب
06	دوافع اختيار الموضوع	ب
07	أهمية البحث	ب
08	أهداف البحث	ج
09	منهج البحث وأساليب جمع المعلومات	ج
10	أساليب جمع المعلومات	ج
11	صعوبات الموضوع	ج
12	أقسام الدراسة	د
13	**الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للاصلاحات المصرفية في الجزائر**	**6–25**
14	تمهيد	6
15	**المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال حتي إصلاحات 1988.**	7
16	المطلب الأول: لمحة تاريخية على النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال.	7
17	المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر منذ الأإستقلال حتى إصلاحات 1986	7
18	الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1970.	7
19	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1971م إلى 1976م.	8
20	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من 1978 إلى 1985م.	8
21	**المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي انطلاقا سنة 1986.**	10
22	المطلب الأول: النظام المصرفي في ظل قانون القرض والبنك 1986	10

23	المطلب الثاني: النظام المصرفي في القانون 88-01.	11
24	المطلب الثالث: إصلاحات 1986 وإصلاح عام 1988 (قانون 01/88، 06/88).	11
25	الفرع الأول: مهام البنك المركزي في إطار القانون 86-12.	12
26	الفرع الثاني: مهام البنوك التجارية في إطار القانون 86-12	12
27	الفرع الثالث: إصلاح عام 1988 لقانون 88-01، 88-06.	13
28	**المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.**	**15**
29	المطلب الأول: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.	15
30	الفرع الأول: تعريف قانون النقد والقرض.	15
31	الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 10/90	15
32	الفرع الثالث: مبادئ قانون النقد والقرض 10/90.	16
33	الفرع الرابع: الإصلاحات الاقتصادية ضمن قانون النقد والقرض 10/90	18
34	**المبحث الرابع: الإصلاحات المنتهجة لتفعيل دور المنظمة المصرفية في ظل الأمر 03-11.**	**20**
35	المطلب الأول: فوائد التحرير المالي الناجح	20
36	المطلب الثاني: أهم الإصلاحات المدرجة في ظل الأمر 03-11.	20
37	الفرع الأول: مهام ودوافع إصلاح قانون النقد والقرض	21
38	الفرع الثاني: أهداف الإصلاح لقانون النقد والقرض.	22
39	الفرع الثالث: دوافع استقلالية البنك المركزي من خلال الأمر 03-11.	23
40	**خلاصة الفصل**	**25**
41	**الفصل الثاني : دراسة نظرية لجريمة تبييض الأموال**	**27-74**
42	تمهيد	28
43	**المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال**	29
44	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	29
45	الفرع الأول: التعريف اللغوي لتبييض الأموال	29
46	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتبييض الأموال	29

47	الفرع الثالث: التعريف القانوني لتبييض الأموال	30
48	الفرع الرابع: التعريف الإقتصادي لجريمة تبييض الأموال	31
49	المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	32
50	الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية	32
51	الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة منظمة	32
52	الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة إقتصادية	32
53	المطلب الثالث: عناصر جريمة تبييض الأموال	34
54	الفرع الأول: الأموال القذرة	34
55	الفرع الثاني: مصدر زائف.	34
56	الفرع الثالث: الأنشطة الخادعة	34
57	الفرع الرابع: أطراف التنفيذ	34
58	المطلب الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال	35
59	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تبييض الأموال	35
60	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال.	37
61	**المبحث الثاني: أسباب ومراحل وأساليب ومصادر جريمة تبييض الأموال**	39
62	المطلب الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال	39
63	الفرع الأول: الأسباب الإقتصادية	39
64	الفرع الثاني: الأسباب غير الاقتصادية.	40
65	المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.	40
66	الفرع الأول: مرحلة التوظيف (Le placement)	40
67	الفرع الثاني: مرحلة التمويه.	41
68	الفرع الثالث: مرحلة الدمج L'intégration	41
69	المطلب الثالث: أساليب تبييض الأموال	42
70	الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال	42
71	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.	44
72	المطلب الرابع: مصادر الأموال المبيضة.	45
73	الفرع الأول: تجارة الأطفال والنساء.	46
74	الفرع الثاني: تزوير العملة	46

75	الفرع الثالث: الإرهاب	46
76	الفرع الرابع: الإتجار بالأسلحة.	47
77	الفرع الخامس: جرائم أصحاب الياقات البيضاء	47
78	**المبحث الثالث: الإطار القانوني ودورالأجهزة الرقابية والأطر التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**	48
79	المطلب الأول: طرق المكافحة لجريمة تبييض الأموال	48
80	الفرع الأول: السرية المصرفية.	48
81	الفرع الثاني: الطرق والجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.	52
82	الفرع الثالث: الطرق والجهود الإقليمية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	57
83	الفرع الرابع: التشريعات في الجزائر في الجزائر وقانون مكافحة جريمة تبييض الأموال	58
84	المطلب الثاني: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.	60
85	الفرع 1: دور البنوك المركزية والمؤسسات المالية البنكية في مكافحة تبييض الأموال.	60
86	الفرع 2: دور المؤسسات المالية غير البنكية وجهات الرقابة المشرفة عليها وتبييض الأموال.	61
87	الفرع الثالث: الدور الرقابي للأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	63
88	المطلب الثالث: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون التعاون والقانون الوطني.	64
89	الفرع الأول: موقف المشرع المصري من قانون العقوبات.	64
90	الفرع الثاني موقف المشرع الفرنسي من قانون العقوبات	66
91	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من قانون العقوبات	66
92	الفرع الرابع: العقوبة المقررة.	67
93	المبحث الرابع: المخاطر والآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال.	69
94	المطلب الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال.	69
95	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال	71

96	الفرع الأول: عدم الإهتمام بالجدوى الاقتصادية للاستثمار	71
97	الفرع الثاني: تحويل الإستثمار إلى القطاعات غير المنتجة.	71
98	الفرع الثالث: تعويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية.	72
99	المطلب الثالث: الآثار الإجتماعية لجريمة تبييض الأموال	72
100	الفرع الأول: العنف والإرهاب.	72
101	الفرع الثاني: إنخفاض الكفاءة الإنتاجية للفرد	72
102	الفرع الثالث: الفقر وإختلال الهيكل الإجتماعي.	73
103	المطلب الرابع: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال	74
104	**خاتمة الفصل:**	74
105	**الفصل الثالث :دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – شلغوم العيد– 833**	91-76
106	تمهيد:	77
107	**المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية**	78
108	المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	78
109	المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافه	78
110	الفرع الأول: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	78
111	الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	80
112	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	81
113	**المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال عبر البنك**	82
114	المطلب الأول: إلتزامات البنك إزاء المتعاملين	82
115	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بفئة معينة من الزبائن.	85
116	الفرع الأول: الزبائن الطرفيين.	85
117	الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم علاقة بالسياسة	85
118	المطلب الثالث : مراقبة العمليات	86
119	الفرع الأول: إلتزامات الأمانة فيما يخص السجلات	86
120	الفرع الثاني: إلزامية التصريح.	87
121	المطلب الرابع: إلتزامات البنك إزاء السلطة الوصية	87
122	الفرع الأول: الأجهزة المكونة لخلية معالجة الإستعلام المالي.	88

123	الفرع الثاني: كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة	89
124	**خلاصة الفصل:**	91
125	**خاتمة عامة:**	**92**
126	الإستنتاجات والإقتراحات.	93
127	المراجع	
128	الملاحق	

المقدمة

المقدمة:

جرائم تبييض الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول من خلال مرتكبيها إخفاء مصدر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي خصوصا وأن التقدم العلمي والتكنولوجي وقطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية (انترنيت) ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما اثر على كل من الاقتصاد الجزئي للدولة وعلى سياساتها المالية بالإضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الأعمال الخاص والقطاع المصرفي وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية بهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمي فوضعت بعض المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم بالإضافة إلى مختلف الجهود الدولية والإقليمية وتدخل البنوك عن طريق القيام بإصلاحات مصرفية للوقاية ومكافحة هذه الجريمة لما لها من أهمية كبيرة في مكافحة هذه الجريمة من خلال وضع نظم وأساليب للكشف عنها إلا أن الواقع يكشف أنه ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود وخصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق منها استخدام النقود الإلكترونية، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية وهنا يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال من هذه الظواهر أيضا وذلك أن حرية تداول الأموال من مختلف مصارف العالم دون قيود وتساهم في شيوع هذه الجرائم على نحو مخيف خصوصا وأنها جرائم متعلقة بأموال قذرة، ولعل تحول هذه الأموال من مصدرها القذر إلى حالة تمويهية بحيث تجلس في المطاف الأخير جنب الأموال النظيفة يجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة، وبما أن التقدم التكنولوجي الهائل يساهم في تسهيل تداول هذه الأموال وبالتالي فإن طرق المكافحة يتعين أن تواكب العمليات والأساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة وتقمعها من جهة أخرى سواءا اكتشفت في بدايتها أو جرى متابعتها بدقة ولهذا لابد على مختلف المصارف إتباع مختلف الإجراءات ومختلف الإصلاحات المصرفية لمواجهة هذه الجريمة من خلال الدور الفعال الذي تلعبه الإصلاحات التنظيمية والتشريعية للمكافحة والقضاء عليها نهائيا في مختلف أنحاء العالم.

والعرض المقدم في هذا المجال يتجلى معالم إشكالية البحث والتي يمكن تلخيصها في التساؤل التالي:

الإشكالية:

ما مدى نجاعة الإصلاحات المصرفية المنتهجة ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

الأسئلة الفرعية:

وبناءا على السؤال الجوهري يمكن طرح جملة من التساؤلات:

1- ما هي أهم مراحل الإصلاح التي مر بها النظام المصرفي الجزائري؟
2- ما هو تأثير الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟
3- ما هي أهم الإصلاحات المصرفية المدرجة ضمن قانون 03-11؟
4- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟
5- فيما تتمثل أركان جريمة تبييض الأموال؟
6- ما هو دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

فرضيات البحث:

1- تلعب الإصلاحات المصرفية دورا كبيرا في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
2- نقد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر خطورة في العالم.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الإصلاحات المصرفية وجريمة تبييض الأموال.
- الأهمية الكبرى لمعرفة كيفية محاربة جريمة تبييض الأموال.
- مدى خطورة جريمة تبييض الأموال على العالم ككل.
- معرفة كيفية قيام البنوك بالتصدي ومحاربة هذه الجريمة.
- معرفة القوانين والعقوبات المطبقة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تبدو واضحة من حيث حداثة الموضوع وشيوعه على كل المستويات بما أصبح يهدد كيانات الدول منفردة ومجتمعة.

فلجريمة تبييض الأموال أثار سياسية واقتصادية واجتماعية مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني إضافة إلى الإضرار بالقطاع الخاص والقطاع المصرفي والمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لاسيما وأنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (الأطفال والنساء) والجريمة المنظمة وتعتبر الدول النامية الأكثر تضررا منها خصوصا وأنها تحاول خلق بيئة اقتصادية استثمارية مرموقة، الأمر الذي دفع الدول عامة والهيئات المصرفية خاصة إلى البحث، وهنا نجد أن البنوك تقوم بابتداع أشكال جديدة لمكافحة هذه الجرائم، كما نجد أن البنوك تبذل أقصى الجهود من خلال القيام ببعض الإصلاحات التي تنوه بالعمل على القضاء على هذه الجرائم من خلال صدور العديد من القوانين الاقتصادية والمصرفية.

أهداف البحث:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل دور الإصلاحات المصرفية في الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك للوقوف على أثر هذه الإصلاحات في تفعيل هذا الدور كما يهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف فرعية منها:

- التعرف على دور الإصلاحات المصرفية ومدى تأثيرها على جريمة تبييض الأموال.
- محاولة تشخيص واقع الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات.
- محاولة التعرف على طريقة اكتشاف تبييض الأموال من طرف المصارف.
- التعرف على الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- محاولة التعرف على أهم الإصلاحات التي يتضمنها قانون النقد والقرض.

منهج البحث وأساليب جمع المعلومات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة سنلجأ إلى استخدام الأسلوب التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تعبر عن الاتجاهات العامة لأثر الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية على دور النظام المصرفي في الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، كما استخدمنا المنهج الوصفي تقديم لظاهرة تبييض الأموال.

وأخيرا نلجأ إلى استخدام المنهج المقارن حيث نتعرف على أساليب ووسائل دول العالم في المكافحة إضافة إلى الجهود الدولية والإقليمية والمنهج التاريخي الذي عرفنا من خلال الخلفية التاريخية للجهاز المصرفي الجزائري.

أساليب جمع المعلومات:

وتتمثل أساليب جمع المعلومات المستخدمة في هذا البحث على مايلي:

1- المواد القانونية والمراسيم، النصوص التنظيمية والتشريعية.

2- الكتب.

3- مذكرات وأطروحات.

4- محاضرات، مجلات، أبحاث، ملتقيات، مداخلات ومقالات.

5- مراجع إلكترونية.

صعوبات الموضوع:

- قلة المراجع خاصة فيما يتعلق بالإصلاحات المصرفية.
- رفض بنك الفلاحة والتنمية الريفية تقديم أية معلومات كافية فيما يخص جريمة تبييض الأموال باعتبارها من سرية المصرفية.

أقسام الدراسة:

جاء في الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإصلاحات المصرفية في الجزائر.

جاء في الفصل الثاني تحت عنوان: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

جاء في الفصل الثالث: تحت عنوان الجانب التطبيقي– دراسة حالة بنك "BADR"–شلغوم العيد 833.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للإصلاحات المصرفية في الجزائر

تمهيد:

عرفت الجزائر غداة الاستقلال عدة إصلاحات خصوصا في القطاع المصرفي، إذ تعرضت الجزائر إلى أزمة مالية في عام 1986 بسبب انخفاض حاد في أسعار البترول، الشيء الذي جعل السلطات الجزائرية تقوم بتطبيق مجموعة من الإصلاحات المصرفية، حيث أنه تم تغيير نمط الاقتصاد من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد حر وموجه، وعلى أثر اعتماد قانون جديد هو قانون النقد والقرض 90-10، والمؤرخ في 13 أفريل 1990، حيث كان يهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي والمالي في ظل اقتصاد السوق، كما أن هذا القانون فتح المجال إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة، ولكن مع حدوث أزمة البنكين بنك الخليفة وبنك التجاري والصناعي، سارعت السلطات الجزائرية إلى إصدار أوامر وتعليمات جديدة من أجل حماية أموال المودعين والعمل على استقرار الجهاز المصرفي ككل، وقد تم إصدار الأمر 03-11 الذي ألغى بعض أحكام قانون 90-10 وعليه سوف نتناول في
هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال حتى الإصلاحات 1988.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي انطلاقا من سنة 1986.

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 10/90 متعلق بالنقد والقرض.

المبحث الرابع: الإصلاحات المنتهجة لتفعيل دور المنظومة المصرفية في ظل الأمر 11/03.

المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال حتي إصلاحات 1988.

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات حيازة لبعض التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي والمصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة الاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية على النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال.

أنشأت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843 بعنابة فرع لبنك فرنسا، وقامت بعملية إصدار النقود (ولم تنجح هذه المؤسسة بسبب قلة الودائع) لكنها سرعان ما توقفت وألغي المشروع، ثاني مؤسسة كانت لصندوق الوطني للمناقصات تقتصر وظيفتها على الائتمان ولا تتمتع بحق إصدار النقود ولم تنجح هذه المؤسسة بسبب قلة الودائع، أما ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر سنة 1851 وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحه إصدار الأوراق المالية النقدية).

وفي الفترة 1880 إلى 1900 مر بنك الجزائر في أزمة شديدة نتيجة إشرافه في منح القروض للمعمرين مما دفع السلطات الفرنسية إلى نقله إلى باريس وتغير إسمه بنك الجزائر[1]، وتونس وفي 19 سبتمبر فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد إسمه مجددا بنك الجزائر، وقد ظل يعمل إلى تاريخ 31 ديسمبر 1962 حيث ورثته الجزائر وأطلق عليه البنك المركزي ثم نال هذا التأسيس شبكة هامة من البنوك والمؤسسات المتخصصة موجهة كلها لخدمة الإقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر منذ الأإستقلال حتى إصلاحات 1986.

وهنا يمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاثة مراحل وهي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1970.

إن أهم ما ميز الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال هو التبعية شبه المطلقة للاقتصاد الفرنسي، فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية وانعدام البعض منها وتخلفها بشكل عام، فقد كان الاقتصاد الجزائر يفتقد إلى أدنى شروط التنمية، حيث كانت جل المعاملات تتم مع المتعاملين الفرنسيين، كما أن المؤسسات الموروثة عن الأجنبي لم تتمكن من مواصلة نشاطها بسهولة ويسر، ولعل من أحد الأسباب

[1] الإطلاع على الموقع: W.W.W.Startimes.com /14/03/2015/ 16 ,12 H

الأساسية التي عرقلت استمرار نشاطها هو عدم توفرها على مصادر تمويل احتياجاتها وسيرورة عملياتها الإنتاجية؛ كل تلك الأمور دفعت بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال بتاريخ 05 جويلية 1962 إلى العمل على كسر أواصر التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات والنواحي وذلك تبعا لما جاء به ميثاق برنامج طرابلس.

فمن الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، ومن أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة، فقد عملت السلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك وهي الصندوق الجزائري للتنمية وذلك عام 1963، ويتلخص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية وتوجيهها إلى تمويل الاستثمارات طويلة المدى بشكل خاص، ولقد استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964 حيث حددت قيمته ب 18غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك، وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية منذ إنشائها[1].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1971م إلى 1976م.

لقد كانت المنهجية التي يقوم عليها النظام المصرفي الوطني في هذه الفترة هي نفس المنهجية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوطني أي التخطيط المركزي المسند لقواعد الاشتراكية، فقد تميزت هاته الفترة بالتخطيط المصرفي نظرا لتعميق المنهج الاشتراكي من خلال تأميم المحروقات (1971) وقانون الثروة الزراعية مما أدى إلى ظهور وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة تمويل الاستثمارات من خلال تدخل الخزينة مباشرة في التمويل، وهو ما تضمنه الإصلاح المالي لسنة 1971 إضافة إلى إجراءات أخرى أهمها:

- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.
- تقليص دور البنك المركزي في الرقابة على السياسة النقدية[2].

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من 1978 إلى 1985م.

تميزت هذه الفترة ببداية التخلي على المنهج الاشتراكي ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين عكس ذلك، ففي هذه المرحلة حلت الخزينة محل النظام البنكي في تميل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة القروض، وقد أدت هذه السياسة إلى إلغاء وظيفة البنوك التمويلية في الاقتصاد وإضعاف إرادتها

---

[1] الإطلاع على الموقع: W.W.W.Startimes.com /14/03/2015/ 16 ,12 H

[2] هبول محمد، محاضرات العولمة الاقتصادية، السنة الثانية تخصص بنوك، المركز الجامعي ميلة، 2014.

في تعبئة الادخار كما نتج عن سياسة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من طرف السلطات في هذه الفترة استحداث بنكين تجاريين عموميين جديدين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية[1].

[1] هبول محمد، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي انطلاقا سنة 1986.

على أثر الأزمة النفطية الخانقة 1986 قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى بناء اقتصاد يقوم على أساس ومبادئ السوق لمسايرة الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: النظام المصرفي في ظل قانون القرض والبنك 1986.

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لما أحدثته الأزمة النفطية من نقص فادح في المداخيل الذي بدوره أدى إلى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود مشاكل وصعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع بالدرجة الأولى لوجود التطوين الإجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وكذلك غياب سياسة تأطير الفروض وعدم وجود سوق نقدية ومالية.

في سنة 1986 صدر قانون أساسي مصرفي يحمل رقم 86-12، والذي أدخل مفهوم "مخطط القرض" بدلا من اللجنة التقنية للقرض والذي يسمح للنظام المصرفي بضمان مطابقة الموارد المالية والنقدية لأهداف مخطط التنمية الوطنية وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوطني للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية حسب ما يقتضيه إقتصاد السوق ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالتسيير البنكي التي جاء بها.

- دفع النظام المصرفي إلى إتخاذ أي إجراء يمكنه أن يؤثر في تحديد أو تقليص خطر عدم الملاءة وتعبئة الموارد المالية.
- استعاد البنك المركزي لصلاحياته في تصور ووضع سياسة نقدية، ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي يتضمنها القانون النقاط التالية[1]:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.
- إعادة القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات التنفيذية ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مفيدة.
- الفصل بين المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.
- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما يسمح بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها كما إستعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه والحد من مخاطر القروض خاصة عدم التسديد.

[1] عيسى الزاوي، أثر الإصلاحات الإقتصادية على سياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، جامعة الجزائر، 2007 -2008، ص ص: 56-57.

وما يمكن استخلاصه هو أن المخطط الوطني للقروض جاء يشكل النظام المصرفي داخل القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك، أداة تطبيق السياسة المسطرة من قبل الحكومة وذلك في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد[1].

المطلب الثاني: النظام المصرفي في القانون 88-01.

منذ سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها القانون رقم 88-01 استقلالية والتسيير، كما أقر مفهوم الفائدة والمردودية التجارية، وأضفى الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث أعتبرها مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري.

فبناءا على هذا القانون (88-01) أصبحت مؤسسات القرض (البنوك التجارية) عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسيرها وفي علاقتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى تلك العلاقات التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة والقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق وعلى رغم ذلك فإن هذه الإصلاحات على أهميتها أضحت لا تنسجم ومتطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري، فكان لابد من تطور النظام المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل[2].

المطلب الثالث: إصلاحات 1986 وإصلاح عام 1988 (قانون 01/88، 06/88).

بعد الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي خاصة بعد عام 1971 تم تعرف السياسة النقدية أي إنعاش اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية والتي كانت عبارة عن صناديق تسجيل عمليات فقط، وهاته الوظيفة جعلت السلطات الجزائرية تخمن أكثر إلى تعميق الإصلاحات ولقد تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض حيث صدر هذا القانون لتحديد وتجديد كيفية تسيير النظام المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقروض الذي هو عبارة عن لوحة قيادية يتم إعداده من أجل القيام بتسويات المالية الاقتصادية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية.

---

[1] عيسى الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[2] هبول محمد، مرجع نفسه.

وقد جاء قانون 86-12 لإرساء المبادئ العامة للقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسر النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها، ومن بين أهداف هذا القانون[1]:

- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980 وهذا بوضع أجهزة استشارية مثل المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.
- التفرقة: بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.
- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك من خلال العلاقة مع المخطط الوطني للقرض.
- مراقبة عملية الصرف والعلاقات مع الخارج.

ومما جاء في هذا القانون أيضا تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري كالتالي:

الفرع الأول: مهام البنك المركزي في إطار القانون 86-12.

- ممارسة حق الإصدار.
- مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية وتنظيم التداول النقدي.
- جمع وتسيير احتياجات الصرف المركزي والمشاركة في إعداد وتطبيق القوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة.
- تسير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية يهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في التمويل الاقتصادي.
- القيام بكل العمليات الخارجية الخاصة، باسترداد الذهب والعملات الأجنبية.
- منح تسبيقات للخزينة.
- تسيير المديونية الخارجية[2].

الفرع الثاني: مهام البنوك التجارية في إطار القانون 86-12.

- شجع القانون 86-12 البنوك التجارية بالقيام بالنشاطات التقليدية كتعبئة الموارد الادخارية ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني القرض الذي يكون منسجم مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ويراعي خطر العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض.
- يميز القانون 86-12 بين نوعين من المؤسسات وهي مؤسسات القرض البنكي ومؤسسات القرض المتخصص.

---

[1] أمينة سوابعة وآخرون، تحديات النظام المصرفي في ظل العولمة المالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك المركز الجامعي، ميلة، 2013-2014، ص: 10.

[2] أمينة سوابعة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 10-11.

- أصبح بإمكان مؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة وطويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد، وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها.
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائد كتحليل للوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوعة.
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كلن شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة للمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

ومن أجل حماية المودعين تم إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي (ممثلة لجنة مراقبة عمليات البنوك) وهيئات استشارية (ممثلة في المجلس الوطني للقرض) ، باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابها، فاهتم القانون بتأمين وضمان الودائع والمحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.

الفرع الثالث: إصلاح عام 1988 لقانون 88-01، 88-06.

كانت الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي، وكانت سنة 1988 بداية الإصلاح الاقتصادي الجزائري المتعثر، وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشادة اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تعارض مع توجهات الإصلاح الجديد للمؤسسة والاقتصاد الوطني.

وبموجب هذا القانون الجديد 88-01 تحصل المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية، ودائما في إطار الإصلاح الجديد للمؤسسة والاقتصاد الوطني وبموجب هذا القانون الجديد 88-01 تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية، ودائما إطار الإصلاح الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ومن خلال القانون 88-01 أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطيها الصيغة التجارية، كما تم تميزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام والمكلفة تسير الخدمات العمومية، وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة، أما بالنسبة للمؤسسة العمومية[1].

[1] أمينة سوابعة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص:11 -12.

فقد أصبحت الدولة غير مسؤولة عن إلتزاماتها وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسؤولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة إلتزاماتها على ممتلكاتها كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية، كما هو مبين بالنسبة تجارية خاصة.

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمدعم للقانون 86-12 السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك والقرض حيث جعل المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون المدني والتجاري، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية والمردودية والتي تفرضها القواعد التقليدية الاقتصاد السوق وفي ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية كما كلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية وتحديد سقوف الحسم[1].

[1] أمينة سوابعة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

على الرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لم تكون منسجمة مع متطلبات المرحلة الجدية للاقتصاد الجزائري، وفقا لهذه التطورات كان من اللازم أن يكون هناك إصلاحا جديدا للجهاز المصرفي حيث تم إصدار قانون متعلق بالنقد والقرض والذي تجسد عام 1990.

المطلب الأول: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف وأهداف ومبادئ قانون 90-10.

الفرع الأول: تعريف قانون النقد والقرض.

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا ثم من خلاله الإقرار بأهمية المكانة التي يجب أن تكون عليها السياسة النقدية ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم آليات عمل السياسة النقدية وكل ما يتعلق بها وكذلك بإعطائه البنك المركزي المكانة التي يجب أن يكون عليها وذلك من خلال منحه إياه الاستقلالية ووضع القانون الأساسي الخاص به وبنظام البنوك والقروض تزامن صدور قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ 1990/04/14 بحالة مزرية للاقتصاد الوطني الذي كانت تديره حكومة السيد "مولود حمروش" التي تواجدت في ظروف صعبة الغاية، من حيث:

- التجربة الديمقراطية الحديثة التي لم يمر عليها سوى سنة واحدة.
- انهيار العملة الوطنية.
- تدهور كبير في أسعار المحروقات على صعيد المالي.
- تزايد عبء المديونية وخدمة الدين[1].

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 10/90

لقد صدر قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 في شكل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي، ونظام تسيير البنوك والقروض في آن واحد، وأعطيت تسمية "بنك المركزي" كتسمية جديدة للبنك المركزي، وهذا طبقا للأحكام المادة 12 من القانون، وبالتالي فهو ملزم بإعداد سياسة نقدية فعالة تخدم الاقتصاد الحديث، ومن أبرز أهدافه مايلي:

[1] مرجع نفسه، ص: 58.

- إلغاء قانون نظام البنوك وشروط الإقراض المتضمن المخطط الوطني للقرض[1].
- تجسيد استقلالية بنك الجزائر في مرحلة ما قبل التأميم.
- إعطاء استقلالية للمؤسسة المصرفية وتجسيدها على أرض الواقع.
- تقنين العلاقة بين المركزي والجزئية العامة.
- مراقبة السوق النقدية أنشأت في جوان 1989 باستعمال أسعار الخصم التي فاقت أسعار الفائدة.
- وضع حد للإصدار النقدي الفوضوي.
- التزام البنوك بالاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد 28% وكل نقص في هذا الاحتياطي يعرض البنك إلى غرامة مالية يومية قدرها 1% من المبلغ الناقص[2].

الفرع الثالث: مبادئ قانون النقد والقرض 10/90.

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة مجملها ينصب على استعادة النظام المصرفي مكانته الأساسية ودوره في الاقتصاد كمحرك أساسي له ومن مبادئه مايلي:

الجزء الأول: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.

في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعا لذلك، لم تكن هناك أهداف نقدية بحثه، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية[3].

وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها إن تبني مثل هذا المبتدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيمايلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة نظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية[4].
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد إستعملاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

---

[1] بخوش أمال، دور نظام التأمين على الودائع في إستقرار النظام المصرفي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم تسيير، تخصص مالية وبنوك، 2012-2013، ص: 87-88.

[2] بخوش أمال، مرجع نفسه، ص: 88.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص: 196.

[4] طاهر علي، إصلاحات المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم إقتصادية، فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 156.

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.
- إجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض[1].

الجزء الثاني: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الخزينة.

وذلك من خلال:

- استقلالية البنك المركزي عن دور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي.
- وجود ظروف ملائمة لتطبيق السياسة النقدية بشكل فعال لم تصبح الخزينة تلعب ذلك الدور المتعاظم في الحصول على التسبيقات الكفيلة بتمويل عجزها الموازني حيث تنص المادة 78 من قانون النقد والقرض على أن الخزينة يمكنها الحصول على تسبيقات من البنك المركزي في حدود 10% من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة[2].

الجزء الثالث: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض.

إن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات وخلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر غلى تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وإبتداءا من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

---

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

[2] عزوز علي، قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العملي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة "قاصدي مرباح"، ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص: 16.

الجزءالرابع : إنشاء سلطة نقدية مستقلة.

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية[1] .

الجزء الخامس : وضع نظام بنكي على مستويين.

وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية موزعة للقروض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنك البنوك والمقرض الأخير فأصبح مجبرا على مراقبة نشاطها وعملياتها[2].

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988 اللذان كانا يمثلان قانونا مرحلة معينة وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه[3]

الفرع الرابع: الإصلاحات الاقتصادية ضمن قانون النقد والقرض 10/90.

الجزء الأول: تحديد القيمة الحقيقية للعملة الوطنية.

في هذا الشأن عمدت السلطة إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري كحل لإنقاذ ميزان المدفوعات، وقد أتخذ قرار التخفيض من طرف مجلس النقد والقرض وتم تبليغه للجمهور عن طريق إعلان أصدره البنك بتاريخ 1991/09/19 وحددت نسبته بـ 20% من قيم العملة الوطنية، وبرر البنك هذا التخفيض على أنه ضرورة نقدية أملتها متطلبات الانتقال من التسعير الإداري للعملة إلى التسعير الاقتصادي لها، بما يتلاءم وقيمتها الحقيقية.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

[2] عزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[3] الطاهر لطرش/ مرجع سبق ذكره، ص: 199.

الجزء الثاني: تحفيز الاستثمار الأجنبي.

أعطى القانون 90-10 دافعا آخر للاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعة والخدمات حيث تم إسقاط القيد الخاص ينصب مساهمة الرأسمال الأجنبي، والذي كان لا يتجاوز 49% وأنتقل إلى 65%، كما قدم هذا القانون ضمانات متعددة خصوصا بالنسبة للاستثمار الأجنبي كإمكانية تحويل رؤوس الأموال، وكل المداخيل المرتبطة بالاستثمار المعين، إلى جانب ذلك شجعت الدولة عن طريق هذا القانون كل أشكال الشركة عن طريق إزالة ورفع العراقيل على قوانين تدخل رأس المال الأجنبي.

الجزء الثالث: تخفيض نسبة التضخم.

وفي هذا الشأن اتخذت عدة إجراءات منها مراجعة قيم العملة الوطنية من أجل تحديد القيمة الحقيقية لها، وتسخير هاته القيمة لأغراض التصدير والإسترداد، كما تساعد هذه المراجعة على امتصاص الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازية، وعقلنة طلبات التسبيقات من الخزينة العمومية أين قيد المشرع هذا الطلب بتوافر تغطية نقدية له، وكذلك تجميد رفع أجور العمال والمواظفين وثم هذا التجميد بموجب المادة 87 مكرر من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

الجزء الرابع: التطهير المالي.

يعتبر التطهير المالي ضرورة حتمية لابد منها نظرا للعجز المالي الذي تعاني منه المؤسسات العمومية في خزينتها ومما يؤثر على فعاليتها ونظام تسييرها، وحتى تتمكن من مواجهة تحديات المنافسة المستقبلية خاصة بعد الانفتاح على الاقتصاد العالمي للدخول في اقتصاد السوق، كان لابد من وضع المؤسسات العمومية في الاتجاه الصحيح، وتحضيرها للدخول في اقتصاد السوق في ظروف مالية جيدة وذلك بتخليصها من جميع الديون القديمة وتسوية وضعيتها المالية للبدء من جديد بفعالية أحسن.

وفي هذا الصدد يستوجب القانون 10/90 تطور العلاقات الاقتصادية بين البنوك وزبائنها ويضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية التي لم تعد تتحمل ديون المؤسسات العمومية كما كان الحال عليه في السابق.

الجزء الخامس: إعادة تنشيط دور البنوك في التنمية.

وفقا للقانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض، لم يعد تمويل الاستثمارات من مهام الخزينة العمومية، كما كان عليه سابقا قبل 1990، فقد جاء قانون النقد والقرض لإبعاد الخزينة وتحريرها من عبء منح القروض وجعل ذلك من المهام الأساسية للبنوك[1].

[1] عيسى الزاوي، مرجع نفسه، ص ص: 59-60.

المبحث الرابع: الإصلاحات المنتهجة لتفعيل دور المنظمة المصرفية في ظل الأمر 03-11.

لقد تمثلت الإصلاحات المصرفية وخصوصا في الإصلاح النقدي لسنة 1986 ثم اصلاح 1988 وصولا إلى إصلاح 1990 المتعلق بالنقد والقرض لكن هذه الإصلاحات لم ترقى إلى المستوى المرغوب مما دفع الجزائر إلى اللجوء إلى مؤسسات النقد الدولية الذي ترتب عنه القيام بإصلاحات هيكلية وذلك بغية توجيه الاقتصاد الجزائري نحو الاندماج وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: فوائد التحرير المالي الناجح.

إن حقبة العولمة الراهنة هي التي يزدهر فيها الاقتصاد الوطني عندما يرتبط بحكمة الاقتصاد العالمي من خلال أشكال التحرر وفتح الأسواق المالية والرأس مالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين المصارف والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمارية وإدارة الخدمات المالية الأخرى، يمكن للتحرر المالي أن يحفز النمو الاقتصادي من خلال المنافسة الدولية وابتكار المنتجات المالية وينجم عنه مكاسب اقتصادية وسبل متنوعة للحصول على رأس المال بأدنى كلفة ممكنة ويتمتع المدَّخرون بعوائد أفضل على أموالهم.[1]

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات المدرجة في ظل الأمر 03-11.

يعد إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي أنتج خاصيتين ميزتا القطاع المصرفي خلال التسعينات وهما استقلالية البنك المركزي واعتماد البنوك الخاصة هذه الأخيرة التي احتوى قانون النقد والقرض عدة نقائص حول اعتمادها وطريقة نشاطها مما هدد بشكل مباشر استقرار النظام المصرفي في مواجهة إصلاحات متتالية للقطاع الخاص مما دفع السلطة إلى إصدار حزمة من الإصلاحات لمراجعة ما سبق من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003. [2]

ويعتبر الأمر 03-11 نص تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري إذ جاء مدعمًا لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 التي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس

---

[1] عمر عراوي/ سايح بوزيد، مداخلة للمؤتمر الدولي الثاني بجامعة قاصدي مرباح، إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر، عاملا للتحديث والنمو الاقتصادي، جامعة ورقلة، ص10.

[2] الأمر رقم 03-11 المعدل والمنتقد لقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52.

الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي حيث أنه الفصل الثابت من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة البنك، أشارت المادة 18 إلى تشكيل مجلس إدارة البنك الجزائري.[1]

الفرع الأول: مهام ودوافع إصلاح قانون النقد والقرض.

الجزء الأول: مهام قانون النقد والقرض.

لقد تمثل الأمر 03-11 إجراء علاجي للنقائص المسجلة في قانون النقد والقرض حيث قام بتعديل تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر واللجنة المصرفية بهدف تحقيق ثلاثة مهام أساسية وهي:

1) تدعيم صلاحيات بنك الجزائر من خلال:

- الفصل بين مجلس إدارة البنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تدعيم الرقابة المصرفية.
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية.

2) تدعيم دور بنك الجزائر في مجال الحوكمة المالية من خلال:

- إثراء مضمون وشروط إعداد التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية.
- ضمان سهولة تداول معلومات المالية والاستقرار المالي للبلد.
- تمويل إعادة البناء المرتبط بالأحداث الكارثية التي تصيب البلد.[2]

3) ضمان أن تحمي البنوك أموال المودعين:

- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك وميسري البنوك والعقوبات الجزائية للمخالفات.
- تشديد العقوبة الجزائية الانحرافات لدى ممارسة النشاطات المصرفية.
- منح تمويل نشاطات المؤسسات التي يعود مؤسسوها لمدراء البنوك.
- تدعيم وتقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها كلها من طرف بنك الجزائر.
- تدعيم وتوضيح شروط عمل مركزية المخاطر.

تزامن إصدار الأمر 03-11 في بداية الألفية الثالثة مع تزايد الاهتمام بالحكومة المؤسسية خصوصا بعد إفلاس شركة "أنرون" سنة 2003، كما بينت تجربة البنوك الخاصة نقائص عديدة في التسيير الناتج بشكل كبير عن تراوح الملكية والإدارة وعدم احترام قواعد الحذر وهي عناصر أساسية في نظام الحوكمة

[1] حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد العاشر، ديسمبر، 2011، ص41.

[2] حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص41.

الجيد، كما أن اهتمام الأمر 03-11 بموضوع الرقابة المصرفية وإلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر يصب جميعها في هذا الاتجاه.[1]

الجزء الثاني: دوافع إصلاح قانون النقد و القرض.

توجت السلطة التنفيذية إنتقاداتها القانون النقد والقرض من زاوية كونه عائق أمام تجسيد البرنامج الاقتصادي بإصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وكان من بين الأسباب التي اعتمدها السلطة لتبني هذا القانون مايلي:

الجزء الأول: سبب سياسي.

حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، هذا الانسجام كان غائبا سابقا نتيجة لاحتكار مجلس النقد والقرض للسلطة النقدية الأمر الذي جعل الحكومة تابع له وهو تطبيق سيء الاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جداولها.

الجزء الثاني: سبب اقتصادي.

إن القانون الجديد من النقد والقرض يجعل من السياسة النقدية كجزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتباره كأداة تحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.[2]

الجزء الثالث: سبب تقني.

إن القانون 90-10 على خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقدان المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن والسلم ويستدلون في ذلك بمضاعفات آل خليفة في هذا الإطار جاء نص قانوني يعدل ويتم قانون النقد والقرض 10/90 وهو الأمر 11/03.

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح لقانون النقد والقرض.

تتمثل أهداف الإصلاح في مجموعة من النقاط وستخص بالذكر مايلي:

الجزء الأول: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.

وذلك من خلال:

- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.

[1] حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] عيسى الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص108.

– إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد إجراءات كفيلة بإتاحة تسيير نشاط المديونية العمومية.

– المساهمة في إعادة البناء المرتبطة بالتطورات الخاصة في الدولة.

– تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وتحسين التأمين المالي للدولة.

الجزء الثاني: السماح بحماية أحسن البنوك فيما يخص توظيف وإدخار الجمهور.

وهذا من خلال النقاط التالية:

– تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك وميسري البنوك والجزاءات اللازمة للمخالفين.

– مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية.

– منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي وميسري البنك.

– تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF واعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر.

– تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة الخطر.

كما حدد القانون الجديد الشروط اللازمة لنجاح ما جاء به وهي:

– الاعتماد على التكييف والسماح للقدرات والكفاءات التي يحوزها بنك الجزائر.

– ضرورة وتوافر نظام معلومات فعال يسند إلى عملية تحويل سريعة ومؤمنة للمعلومات.

– العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق والتي تتطلب نظاما بنكيا قويا وبعيدا عن كل الضغوط.[1]

الجزء الثالث: السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل صلاحياته.

ويتم ذلك من خلال:

– الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض.

– توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

– تقوية استقلالية اللجنة البنكية وهذا بإضافة أمانة عامة.

الفرع الثالث: دوافع استقلالية البنك المركزي من خلال الأمر 03-11.

الجزء الأول: من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء.

وذلك من خلال نص المادتين 14 و 15 من الأمر 11/03 نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعد 3 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنحهم القانون من ممارسة في وظيفة حكومية أو عمومية أخرى.

[1] عيسى الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 108 109.

الجزء الثاني: من حيث مهام المحافظ.

حيث نصت المادة 16 من الأمر 11/03 فإن مهام المحافظ تتمثل في:

تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية. [1]

يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية.

– ينظم مصالح البنك ويحدد نشاطه.

– يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة.

الجزء الثالث: من حيث درجة تدخل الحكومة.

حدد ذلك بالمادتين 36 و 37 الأمر 11/03 من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه إيجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسعار ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي ويمكنه ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن يمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية يعهد لبنك الجزائر أنها:

– تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو ما يمنح القبول عليها.

– مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسة المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو المؤتمرات الدولية.

– المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والعرف والمقاصة فهو مكلف بتنفيذها لحساب الدولة. [2]

[1] عيسى الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص111.

[2] عمر الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص111.

خلاصة الفصل:

من خلال ما درسناه في الفصل نجد أن في الجزائر كانت اشتراكية ثم في 1990 تطورت إلى منظومة أخرى سمحت بظهور بنوك تقدمت من خلال سنوات عرفت ازدهارا في البنوك وهذا نظرا إلى ما تطرقنا إليه في الفصل عندما وضحنا المراحل التي مرت بها دولة الجزائرية في ظل الإصلاحات المصرفية في البنوك.

الفصل الثاني

دراسة نظرية لجريمة تبييض الأموال

تمهيد:

إن موضوع تبييض الأموال (M.L) كانت ومازالت ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة البلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تعتبر أكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصا في الدورة الاقتصادية لأي بلد، بالإضافة لكونها تلوث المؤسسات المالية والمصرفية من خلال عدم أو جهل هذه المؤسسات يمثل هذه الأنشطة والجرائم وعندها فإن سمعة هذه المؤسسات تتعرض للخطر حيث أن الكثير سوف يبتعد من التعامل مع هذه المؤسسات من خلال سمعتها التي لوثتها الأموال القذرة حيث تعرضت سمعة واستقامة الأشخاص القيمين عليها، كما تكون قدرة هذه المؤسسات على البقاء قصيرة مما يترتب عليه نتائج اقتصادية سلبية إمارتها تعرقل النمو الاقتصادي وتستشري البطالة وتنخفض قيمة النقد وبالمقابل فإنه يؤدي إلى خلق طبقات ذات دخول عالي لا هم لها سوى جني الأرباح كمن هذه العمليات، لذلك لابد من وضع إجراءات من قبل أجهزة الدولة للحد من هذه الجريمة والرقي باقتصاد البلد من خلال تشريع قوانين وتعليمات تلزم المواطن والمؤسسات المالية والمصرفية، بالالتزام بها من أجل الابتعاد عن هذه الظاهرة حيث قامت العديد من الدول والمؤسسات المالية، تشريع وسن قوانين وتعليمات لحماية أنظمتها الاقتصادية من العمليات الإجرامية هذه إضافة إلى جهود عالية حيث نشأت بما يسمى مجموعة العمل المالي الدولي والتي أخذت على عاتقها مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وسنحاول في هذا الفصل تناول الجوانب النظرية لهذه الظاهرة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: أسباب ومراحل وأساليب ومصادر جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثالث: الإطار القانوني ودور الأجهزة الرقابة والأطر التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الرابع: المخاطر والآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال.

المبحث الخامس: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بشأن وضع تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال ومرد هذا التعدد بالرغم من تطابق الأهداف إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة ولمعرفة مختلف وجهات النظر نذكر عدة تعاريف أهمها:

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتبييض الأموال.

جاء في قاموس رائد الطلاب لجبران مسعود في باب غسل وتعني كلمة غَسَلَ لغة: غَسَل، يغسل: غَسَلا وغُسْلا أي الشيء أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء وغيره[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتبييض الأموال.

وتعتبر كلمة غسل الأموال مصطلح حديث نسبيا بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية كأن يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد تطهير فيها فتصبح كأنها محصلة من مصدر مشروع ولمصطلح تبييض الأموال عدة تسميات نجدها في بعض الكتابات كتطهير الأموال تنظيف الأموال وهذه التعابير لها نفس المعنى فالمشرع الجزائري أعتمد مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسل الأموال".

والتعريف الإصطلاحي لجريمة تبييض الأموال فقد أنقسم إلى قسمين هما:

* **التعريف الضيق:** جريمة تبييض الأموال تقتصر فقط على الأموال[2] غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية المشتقة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريم الموارد المتاتية منها المنعقدة في فيينا في ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة من مجلس المجموعة الأوربية عام 1991.

***التعريف الواسع:** ويقصد بها جميع الأموال القذرةالمتاتية عن جميع الجرائم والأموال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسل الأموال القانون الأمريكي عام 1986 الذي أعتبر غسيل الأموال هوكل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعته أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال وهي جريمة ذات بعد دولي ونشأت وترعرعت في الجنات الضريبية وأهم الأمكنة التي تناسب القيام بعملية غسل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل ميزانيتها ورفضها لكشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة على إخفاء مصادرها

---

[1] جبران مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، دار العلوم للملايين، ص: 205.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص: 15-16.

من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات، الإرهاب، الرشوة، تهريب السلاح، الفساد السياسي وغيرها من مصادر.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لتبييض الأموال.

الجزء الأول: في الإتفاقيات والوثائق الدولية: وتنقسم إلى ثلاثة إتفاقيات

أولا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

لم تعرف هذه الإتفاقيات تعريف جامعا مانعا لغسل الأموال كأنها تعرضت[1] إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الإشارة إلى أن أطراف الإتفاقية إن تدرك بأن الإنجاز غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته كما عهدت هذه الإتفاقية كل عائدات "المتحصلات" ويقصد بها الأأموال المتحصلة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 113 وكذا الأموال ويقصد بها الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

لم تعرف هذه الإتفاقية هي أيضا جريمة غسيل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الإتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل جريمة غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية الممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها بنفس الوقت.

بشرط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية إذا فمن الواضح أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط.

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لم تتعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة غسيل الأموال وإنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة المتعلقة[2] بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة (هـ) التي تنص بأنه يقصد بتغيير "العائدات" الإجرامية، أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، ومن ثم فقط ربطت سبب الجرم بأثره.

---

[1] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 17-18.

[2] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص: -19.

الجزء الثاني: الإتفاقيات والوثائق الإقليمية.

تعتبر الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن الجامعة العربية التي تطرقت إلى مكافحة غسيل الأموال على الرغم من أنها لم تشر بصراحة إلى مصطلح "غسل الأموال" فبدى وأنها حثت الدول الأعضاء في الإتفاقية على إتخاذ ما يلزم الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال والمحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثم وسعت وهذا ما يشير إليه في المادة الخامسة من الإتفاقية في الأموال المحصلة من إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي تم إعداده من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء الأجهزة والذي ينعقد في تونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية لسنة 2002.

تضمن التعريف لغسل الأموال نصه "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو الأموال أو الحقوق أو ممتلكات متأتية من جريمة تمثل عائدات جريمة أو لغرض مساعدة أي شخص ما في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

الفرع الرابع: التعريف الإقتصادي لجريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من ناحية الإقتصادية أنها مجموعة العمليات ذات الطبيعة الإقتصادية التي تتبع تغير مصدر أموال ثم الحصول عليها بطريقة غير شرعية كما لو كانت تحصلت أصلا من مصدر مشروع.

كما تعرف على أنها جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاءهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها.

وكما هي أي تبييض الأموال هي النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة وعليه فإن جوهر جريمة تبييض الأموال في الأساس هو التمويه على المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وطبيعتها ومصدرها بقصد قطع الصلة بين هذه الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ومصدرها الحقيقي[2].

---

[1] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص: 17-18-19.

[2] متولي عبد القادر، إقتصاديات بالنقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص: 227.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.

وجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة غير المشروعة الأخرى فمنها الإقتصادية وكذا المصرفية وسنخص بالذكر ثلاث خصائص وهي هامة نفردها فيمايلي:

الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية.

إن ثورة الإتصالات التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها إنتشار رهيب للجريمة عالميا مخترقة بذلك كل الحدود وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث استفاد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا لتستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث تجري يوميا عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم لاسيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الدولية السيد "بون برادن" «أنه يمكن تبييض الأموال في أي مكان» وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي بإلقاء القبض عليهم.

الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة منظمة.

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

الجزء الأول: تعدد المشركين.

حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور يلعبه كل طرف.

الجزء الثاني: وحدة الجريمة.

بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الركن المادي المتمثل في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حيث لا يتجاوز ذلك[1] لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وفقرة الركن المعنوي أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين، أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال محرمة.

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة إقتصادية.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة بإقتصاد الدولة وتهدد كيانها للانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأدوار إيجابية في دعم هذا الاقتصاد، بل سرعان ما تعود بالوبال عليها بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليها.

1الإطلاع علىwww.iqtisad.blogstopt.com, 14-03-2015, 16.15H

هذا السحب سوف يؤثر سلبيا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى إنهيار المصارف والبنوك والعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير شرعية كما أن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير المشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[1].

وهناك خصائص أخرى لجريمة تبييض الأموال نفردها فيما يلي:

- إن عمليات تبييض الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الإقتصاد الخفي تمثل ما بين 30 إلى 50% من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.
- تتم عمليات تبييض الأموال بسرعة الانتشار السريع.
- تتواكب عمليات تبييض الأموال مع الثروة التكنولوجية والمعلوماتية حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها وكذا تطور الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.
- ترتبط عملية تبييض الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي.
- إن عمليات تبييض الأموال من خلال أشخاص تكون على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها وعلى علم بغرض ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.
- عملية تبييض الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا.
- جريمة تبييض الأموال تعود بالفوائد على الدولة المستقبلة للأموال المهربة قصد تبييضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني.
- يمكن إعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة بل قد *يصل الامر* إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات وتمويل العديد من الأنشطة.
- عملية تبييض الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات حيث تتكاثر عمليات تبييض الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جوا لكتمان والسرية المفروضة عليها بينها وبين متعامليها[2].

---

(1) الإطلاع على www.iqtisad.blogstopt.com, 14-03-2015, 16.15H

(2) الإطلاع على www.iqtisad.blogstopt.com, 14-03-2015, 16.15H

المطلب الثالث: عناصر جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال لا تتم إلا إذا توفرت مجموعة من العناصر للقيام بها ومن الأهمية الإلمام بهذه العناصر ونذكر أهمها:

الفرع الأول: الأموال القذرة.

هي التي سيتم تبييضها وتسمى مدخلات منظومة تبييض الأموال وهي الأموال الناتجة من إحدى الجرائم التي تسمى جرائم المصدر ولذا ينبغي على موظف البنك المختص الإلمام بها وذلك حتى يستطيع التمييز بين الأعمال المصرفية المشتبه فيها وبين الأعمال المصرفية النظيفة.

الفرع الثاني: مصدر زائف.

إبتدعه مبيض الأموال ويدعى أنه مصدر الأموال التي لديه والتي سيتم تبييضها وتطهيرها ويحرص مبيض الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهريا أي أنه الذي اكتسب الأموال عن طريقه حتى لا يتطرق الشك بشرعيته.

الفرع الثالث: الأنشطة الخادعة.

وهذه الأنشطة التي سيتم اللجوء اليها لإخفاء مصدر الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

الفرع الرابع: أطراف التنفيذ.

وبعيدا عن الإقتصاد الخفي فإن المتواطنين والمتعاونين في عمليات تبييض الأموال هم من الشخصيات الطبيعية والإعتبارية كالمؤسسات المالية والمصرفية وشركات الصرافة والشركات الأخرى بمجال المجوهرات.

على سبيل المثال وبالطبع لا نقصد جميعها أو غالبيتها إذا كانوا من بعض كبار التجار أو أصحاب النفوذ السياسي (المتنفذين)[1].

حيث تستغل هذه الفئات نفوذها كقنوات ووسيلة تنفيذ العمليات المشبوهة لغرض تبييض الأموال وإضفاء صفة الشرعية عليها.

ونظرا للعائدات المالية الضخمة جراء تبييض الأموال والتي وصلت إلى 50% من حجم الأموال التي يتم تبييضها فقد ظهرت شريحة جديدة من المجتمع وتألقوا كمجرمين ولكنهم منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الدولية التي انتجت الأموال غير النظيفة وهؤولاء هم:

- المحامون.
- المصرفيون.

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 282.

- المحاسبون.
- رجال الأعمال صغارا كانوا أو كبارا[1].

المطلب الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال.

لجريمة تبييض الأموال ركنين ويقصد بها الأجزاء أو العناصر التي لا وجود للجرائم بدونها والإتفاق الفقهي قائم بالنسبة للركن المادي والمعنوي وذلك لأن السلوك الإجرامي مصدره الإنسان، أما الركن الثالث يتعلق بالركن الشرعي أو القانوني حيث إتفق الفقهاء على عدم إعتباره ركن في الجريمة وذلك لأن القاعدة الجزائية هي التي توجد الجريمة وتبين حدودها وسنخص بالذكر ركنين أساسيين وهما[2]:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية التي تلتصق فيها الإرادة بالقصد الجنائي وتندمج فيها النتيجة مع السلوك، ولذلك ينصب فيها التجريم على السلوك المجرد، إذ يكفي هنا أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بأفعال مادية معينة ولا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة إجرامية يعينها، ومن ثم فإن الركن المادي يقتصر على عنصر السلوك فقط.

بالإضافة إلى الأموال غير المشروعة والتي تمثل "المحل" الذي يرد عليه هذا السلوك.

وسوف تعرض عنصري الركن المادي لهذه الجريمة وهما سلوك تبييض الأموال، ومحل الجريمة وذلك في نقطتين وهما:

الجزء الأول: سلوك تبييض الأموال.

ويقصد به مجموعة الأفعال المادية التي تهدف إلى إيجاد مصدر مشروع للأموال غير مشروعة المصدر، وهذه الأفعال المادية تأخذ الصور الثلاثة التالية والتي تمثل الأساليب المختلفة لتبييض الأموال وقد وردت هذه الصور الثلاث في إتفاقية تبييض الأموال[3].

أولا- تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية.

I- تحويل الأموال:

يقصد بتحويل الأموال تغيير شكل الأموال أو العملة ويتم ذلك بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية.

---

(1) السيد متولي عبد القادر، مرجع نفسه، ص: 282-283.

(2) محمد عبد حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 29-30.

(3) تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال"، القاهرة، 2007، ص: 233-234.

وتشمل التحويلات غير المصرفية استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، أو شراء قيم وأصول ملموسة كالذهب والمعادن النفيسة ثم تباع في بلد آخر ويسدد ثمنها بشيك يودع في البلد الأجنبي.

أما التحويلات المصرفية فهي التي تتم من خلال البنوك حيث يقوم البنك بتحويل مبلغ نقدي معين من حساب أخذ العملاء إلى حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر ويمكن أن يتم التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين.

ومن الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية "التحويلات الإلكترونية للأموال" التي تتم بسرعة فائقة وسرية تامة.

وتعد التحويلات المصرفية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها مبيضو الأموال مثل تحويل النقود والمتحصلة من الجريمة الأصلية إلى أدوات وقائية كالشيكات السياحية أو الحوالات المصرفية أو خطابات الإعتماد أو إيداع كميات كبيرة من النقود في عدد من الحسابات المصرفي، ثم تصرف بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص آخرين وتودع هذه الأموال في حسابات محلية أخرى، داخل نفس المصارف أو غيرها محلية أو خارجية.

II- نقل الأموال:

ويقصد به نقل الأموال غير المشروعة ماديا من مكان إلى آخر ويعد تهريب العملات واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال وذلك بإخفائها داخل الحقائب والأمتعة والشحنات والطرود بواسطة مهربين محترفين في الطائرات والسفن[1].

ثانيا- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية.

يعبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير مشروعة وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء[2].

ويتم ذلك الإخفاء أو التمويه بتحريك هذه الأموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدي إلى إخفاء الطبيعة الحقيقة لهذه الأموال وصولا إلى فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، وهذه هي جوهر عمليات تبييض الأموال وتعد التحويلات المصرفية وإستخدام بعض الأعمال التجارية والمالية من أهم أساليب الإخفاء.

وعلى هذا فإن الدور الذي يقوم به البنك في قبوله إيداع أو تحويل أو إستثمار أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر ومثال ذلك:

---

[1] تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 234-235.

[2] محمد حسين، مرجع سيق ذكره، ص: 29-30.

- استخدام حسابات الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة وذلك من خلال الإستثمارات العقارية، واتفاقيات الإقراض والفواتير المزورة.
- شراء المشروعات المفلسة.
- إعادة توطين الأموال السابق إيداعها في الحسابات الأجنبية.

ثالثا- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال غير المشروعة.

ويقصد بإكتساب الأموال تلقيها سواء على سبيل الكسب أو التربح، أي سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، ولا يشرط أن يكون إكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق مباشرة، بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر.

ويقصد بحيازة الأموال هو التصرف فيها في أي غرض سواء كان مشروعا أو غير مشروع، وذلك بشرط أن يكون الجاني يعلم وقت تسلمه الأموال أنها متحصلة من مصدر غير مشروع كالاتجار بالمخدرات[1].

ويتضح من هذه الصور الثلاث سلوك تبييض الأموال أنها تشمل المصرفي الذي يقوم بتحويل متحصلات جريمة معينة إلى الخارج أو يقوم بإيداعها في حساب مصرفي وهو يعلم بالطبيعة الإجرامية لهذه المتحصلات كما تشمل ناقلي الأموال غير المشروعة الذي يقوم بنقل الأموال إلى الخارج أو بإيداعها في المصارف أو غيرها من آليات النظام المالي.

الجزء الثاني: محل جريمة تبييض الأموال.

محل جريمة تبييض الأموال هو الأموال والمتحصلات غير المشروعة الناتجة عن أي من الجرائم الأولية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، والأموال هي الأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة.

وهكذا فإنه يستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم استمدت مباشرة من الجريمة الأولية، ومثالها النقود المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو تكون هذه النقود تم إستخدامها في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى عقارية أو منقولة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال.

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة وقد نصت المادة 210 من قانون العقوبات أنه:« لا يحكم على أخذ بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرداة»

---

[1] تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، ص ص: 235-236.

[2] تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، ص: 236.

والركن المعنوي يتخذ إحدى الصورتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود وكل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة جريمة معينة.

أما في حالة غير المقصود فيفرض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المتحققة، بمعنى آخر فإنه في حالة القصد تتحرك الإرادة إلى فعل معين تنجم عنه نتيجة أخرى عن غير قصد[1].

وبذلك يتبين لنا أن جريمة تبييض الأموال الملوثة هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكتفي لقيامها بتوافر الخطأ كوقوع إهمال أو قلة إحتراز وبالتالي تتطلب قصدا جرميا خاصا، وسندنا في ذلك هو النص الصريح الذي يتطلب دافع معين أو غرض للجاني، ولذلك فإن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرها معا.

الجزء الأول: القصد العام.

يتوفر القصد العام لدى مبيض الأموال بعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال على أنها متحصلة من إحدى الجرائم غير المشروعة وينتفي الركن المعنوي متى ثبت إنتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وكذلك إذا انتفت إرادة تبيض الأأموال، وبالتالي ليس بالضرورة لقيام جريمة تبييض الأأموال تزامن الركن المادي مع الركن المعنوي في لحظة بدئ العمل، وتتحقق جريمة تبييض الأموال وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبيضها ويستمر بإرادة واعية بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

الجزء الثاني: القصد الخاص.

هو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن الجرائم[2].

[1] د. سمر قابز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقيقية، الطبعة الأولى، 2010، ص: 192.

[2] م. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، 2008، ص: 96.

المبحث الثاني: أسباب ومراحل وأساليب ومصادر جريمة تبييض الأموال.

نمت جريمة تبييض الأموال وترعرعت من خلال توفر واستغلال أسباب عديدة جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية وستقوم من خلال هذا المبحث إلى ذكر أهم وإبراز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة واتساعها بالإضافة إلى كل من المراحل والأساليب هذه الجريمة والمصادر لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال.

تتدرج عمليات التبييض في إطار ما يعرف بالجريمة الإقتصادية والمالية ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء عمليات تبييض الأموال التي تتمثل في البحث عن ملجأ أو مأوى بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الإقتصادية.

تتمثل الأسباب الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال في كل من ارتفاع معدلات الضرائب والمنافسة بين البنوك وغيرها وهذا ما سنطرق إليه من خلال هذا الفرع.

الجزء الأول: إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم والأنشطة الإقتصادية.

ويؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي خاصة إذا ساد للمجتمع فكرة أن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الإستخدامات السليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام وبعد التهرب الضريبي والتوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الرشوة والفساد ومن أهم الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات تبييض الأموال.

الجزء الثاني: التجارة غير المشروعة.

تعتبر المتاجرة في المواد المحظورة أحد أهم الأسباب الدافعة إلى تبييض وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا يعمل بها ثم أن هناك تجارة السلاح التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم[1].

الجزء الثالث: المنافسة ما بين البنوك.

يعتبر عامل السرية أهم دافع لإيداع الأموال لدى البنوك لدى البنوك وهو العنصر الذي إتخذته البنوك كحافز لمنافسة بقية البنوك في عملية جذب المزيد من الأموال وإكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في بنك الخليفة في الجزائر عام 2003 وغيرها.

---

[1] صلاح الدين حسن سيسي، الإقتصاد المصرفي والإقتصاد الوطني ، غسيل الأموال، دراسات عليا، كلية للتجارة، جامعة القاهرة، ص: 150-151.

الفرع الثاني: الأسباب غير الاقتصادية.

ويقصد بالأسباب غير الاقتصادية هي الأسباب المتمثلة في الفساد الذي تخلقه عملية تبييض الأموال وتعقيدات النظم الإدارية والتي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع وسنخص بالذكر:

الجزء الأول: الفساد الإداري والسياسي.

إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوي مقابل تمرير صفات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط إستثماري أو الحصول على الخدمات العامة مثل: الكهرباء والهواتف والمياه وغيرها، حيث يعتبر الفساد من أهم الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات تبييض الأموال.

الجزء الثاني: تعقيدات النظم الإدارية.

كلما زادت التعقيدات الحكومية الإدارية وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للإلتفاف حول هذه النظم ومخالفتها[1].

الجزء الثالث: البحث عن الأمان وإكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية.

هذا يمثل دافع أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد وكلما زادت هذه الأعمال كلما قوي السبب لتبييضها بصفة عامة وعبر الحدود بصفة خاصة، وتشير هذه الدراسات في هذا الصدد إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولا ضخمة لمن يعملون فيها كإنتاج المخدرات وتوزيعها، التهريب التجاري وتجارة الأسلحة.

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.

تمر مراحل تبييض الأموال كما يرى الفقهاء في هذا المجال إلى ثلاثة مراحل ويتم ذكرها كالآتي مرحلة التوظيف والتمويه وأخيرا مرحلة الدمج، وكل مرحلة تكمل التي سبقتها دون حاجة إلى تلازم زمني بينهما وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة التوظيف (Le placement)

وفي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال الملوثة الناجمة عن عملية تجارة المخدرات أو غيرها من الوسائل غير المشروعة على شكل ودائع في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء ضمانات بنكية أو أسهم أو مجوهرات أو عقارات أو كماليات أو شراء وحدات نقدية تحول إلى نقد في جهة أخرى بحيث يتم توظيف هذه الأموال بداية ولعل هذه المرحلة تعد أصعب مرحلة لأصحابها كونها تتطلب أن تكون المصارف والمؤسسات الطرف الأساسي فيها لذلك تعمد المنظمة الإجرامية التعرف على أصحابها أمر بالغ الأهمية.

[1] صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره، ص: 151.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه.

عندما ينجح الغاسل في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي تأتي مرحلة التمويه بحيث تموه الأموال المملوثة عن طريق التحويلات العالمية أو المالية وتحريكها من حساب إلى آخر أو لحسابات أجنبية، هذه العمليات تتم بغرض التضليل والتمويه عن أي محاولة من الغير للكشف عن مصدر هذه الأموال فيما يتم الفصل بين مصدر الأموال غير المشروع ووضعها تحت غطاء مشروع وتسهيل دخولها إلى المشاريع بشكل قانوني ويستفيد مبيضو الأموال في هذه المرحلة من التحويلات الإلكترونية التي يجريها الجهاز المصرفي والتي توفر لهم مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم كالسرعة وبعد المسافة إلى جانب الآثار المحاسبة الشبه معلومة وكذلك القدرة على إخفاء الإسم[1].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج L'intégration

تمثل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من عملية تبييض الأموال الأكثر علنية، بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية وإضفاء صفة المشروعة عليها وإكسابها بالتالي مظهرا قانونيا سليما[2].

إذن إن ظهور الأموال غير المشروعة بمظهر الأموال النظيفة وقد تم ضخها ودمجها بعد نجاح أصحابها في التمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي وأصبحت أموال مشروعة معلومة المصدر وحيث يتم تجميع الأموال من مصادرها المختلفة التي سبق ووزعت عليها، وتسبيل هذه الأصول غير النقدية مثل (الأوراق المالية، الاستثمارات، العقارات...) وإعادة تجمعيها من دول مختلفة إلى حسابات معلومة لها طابع قانوني رسمي ولا يشوب أصحابها أية شبهة.

في هذه المرحلة أي مرحلة الدمج تستخدم التقنيات المتطورة جدا والمعتمدة والمتواصلة ويتم إعطاء طابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن ثم ضخها في النظام المالي والاقتصادي كأموال عادية لا يشوبها شيء حيث تشترك وتظهر هذه الأموال في مشاريع تجارية قانونية وفي مختلف القطاعات الناتجة لأموال مشروعة نظيفة.

تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أمانا والأقل خطر إذ هي مندمجة وتبدو وكأنها أموال قانونية مشروعة وضمن النظام المالي الاقتصادي.

إذن مراحل غسيل الأموال هي عمليات تتم بصورة متكاملة ومتتابعة[3] وليس بسهولة الفصل بين مرحلة وأخرى كونها عمليات متداخلة متسلسلة إلا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهجيتها وأليتها وخصائصها.

---

[1] محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الصناعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص: 45.

[2] منيعي حسني السبتي ، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول عن إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2012، ص: 19.

[3] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره

المطلب الثالث: أساليب تبييض الأموال.

يقصد بأساليب تبييض الأموال التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة ولعض هذه الأساليب تقليدية وبعضها أساليب حديثة وتتمثل:

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال.

ويقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة إلى الهدف المنشود بل تعتمد أساسا على الإنسان ومن بين هذه الأساليب نذكر منها:

الجزء الأول: التهريب.

التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال إذا يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين:

***الوسيلة الأولى:** تتمثل في إيداع هذه النقود وحساب جاري أو أحد المصاريف وبعد هذه العملية التي تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة أصلا من قبل في هذا الحساب يشرع في تحويل الأموال عبرالمنظومة المالية في العالم تجاه بعض الدول لاسيما الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية.

***الوسيلة الثانية:** وتتمثل في النقل المادي لهذه النقود سواء عن طريق وسائل النقل مثل البواخر والطائرات أو التهريب برا عبر الحدود البرية المشتركة بين الدول أو بواسطة المسافرين بإخفاء النقود في الجيوب الخفية لحقائب السفر أو لعب الأطفال...إلخ[1].

الجزء الثاني: إنشاء شركات وهمية.

وهي طريقة تقليدية لعملية تبييض الأموال حيث يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر غير مشروع للأموال لقذرة ويتم إنشاء إحداها في بلد معين تتميز تشريعاته المالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد وتعتبر تلك الشركات من الوجهة المشروعة للأموال القذرة[2].

الجزء الثالث: دور السمسرة.

يتم تبييض الأموال القذرة عير السمسرة من خلال تحويل مقدار كبير من الأسهم والسندات المالية بأسماء شركات وهمية أو القيام بشراء العقارات في الدول التي تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها.

الجزء الرابع: شراء الذهب والأحجار الكريمة.

---

[1] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ص: 31.

[2] أعمال المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجدي في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، مستويات الجلي الحقوقية، طبعة الأولى، 2007، ص: 65.

قامت قاعدة الذهب على أساس قبول البنوك المركزية والحكومات المختلفة لاستبدال عملاتها بذهب وعلى تحديد قيمة كل عملية مقابل كمية محددة من الذهب[1] ويعود العمل به رسميا إلى العام 1819 حين أقر البرلمان البريطاني قانون Resunption Act ، في حين دخلت ألمانيا واليابان وبعض الدول الأخرى نظام الذهب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومقلدين في ذلك بريطانيا[2]، ويتكون الرصيد الذهبي من مجموعة السبائك والقطع النقدية الذهبية لدى البنك المركزي وهو إذن صافي العمليات والقطع النقدية الذهبية لدى البنك المركزي وهو إذن صافي العمليات التي أجريت على الذهب وفي الأصل يستعمل الذهب لتغطية إصدار النقد القانوني إذن يمثل الذهب[3] قوة شرائية عالمية يمثل وسيلة الدفع العالمية في نفس الوقت الذي يشكل مصدرا من مصادر الكتلة النقدية[4]، وتتمثل تقنية تبييض الأموال بهذه الطريقة في القيام بشراء الذهب من بلد "أ" إلى بلد "ب" وبيعه في ذلك البلد ثم إدخال قيمته من العملة الصعبة إلى البلد الأصلي "أ".

هذه الطريقة مستعملة أيضا فيما يخص التهرب الضريبي حيث يتم إخراج الأموال نقدا بطريقته غير شرعية من البلد "أ" واستعمالها في شراء الذهب في البلد "ب" بحيث تكون الرسوم على القيمة المضافة في البلد المختار منخفضة مقارنة بالبلد الأصلي، ثم يتم إدخال الذهب بطريقة غير قانونية إلى البلد "أ" ونفس التعامل يتم أيضا مع شراء الأحجار الكريمة وعلى وجه الخصوص "الماس" على الرغم من أنه يعد رواجا من الذهب في تزايد مستمر يحكم لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى الإقتناء المادة النفيسة لاسيما في أوروبا.

الجزء الخامس: السوق السوداء.

تعتبر السوق السوداء وسيلة أخرى موازية السوق الرسمية لخلق الثروة ولقد ظهر هذا النشاط منذ القدم ويستهدف أساسا إلى تفادي القوانين بخصوص الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير[5].

الجزء السادس: الصفقات النقدية.

تعتبر الصفقات النقدية من الأعمال التي يقوم بها بغسل الأموال وذلك بتحويل العملة الوطنية إلى أجنبية عن طريق الأفراد العاديين وذلك بتحويل العملة الوطنية إلى أجنبية عن طريق الأفراد العاديين لعدم الاحتفاظ بالعملة الوطنية الضعيفة التي تم الحصول عليها من الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم بتحويلها إلى دولار أو إسترليني أو شراء سبائك الذهب أو المجوهرات ذات القيمة العالية أو القطع الأثرية أو الفنية مرتفعة الثمن المعروفة عالميا أو شراء السيارات الفاخرة وبالتالي يتم تبييض الأموال القذرة

(1) أ.د. محمد إبراهيم عبد الرحيم، إقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي الطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014، ص29.

(2) الدكتور بسام الحجار، نظام النقد العالمي وأسعار الصرف، دار المنهل اللبناني، ص: 14.

(3) د. محمد الشريف إلمان، محاضرات والنظرية الإقتصادية الكلية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 06-2010، ص: 67.

(4) د. محمد الشريف إلمان، مرجع نفسه، ص: 67.

(5) لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

المتحصلة من الجريمة بإخفاء مصدرها غير المشروع وتحويل شكلها إلى أموال أو ممتلكات تظهر في صورة مشروعة.

الجزء السابع: التلاعب بالإقرارات الجمركية.

يعتبر من العمليات التي تقوم بها الدولة من أجل تبييض الأموال وذلك للحصول على أكبر مزايا مالية وكذلك التسهيلات التي يتم منحها من جانب الدولة التي تمثل مكان الاستثمار والتي تقوم بتشجيعه لجذب رؤوس الأموال ومنها الأموال القذرة بل أن أغلب الأموال المستثمرة هي أموال قذرة بالفعل بتحايل أصحابها لاستثمارها في هذا البلد مستغلين التسهيلات الائتمانية والجمركية والمالية التي تقدمها الدولة مكان الاستثمار ولا تفرض قيودات على تلك الأموال أو تبحث في مدى مشروعية مصدرها وهذا أخطر ما يمكن حدوثه ومصدر تبييض الأموال التي تتدفق عليها من مصادر غير مشروعة ويجب التحري عن تلك الأموال[1].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.

لقد رافق تطور الشبكات الإتصالات العالمية (الإنترنت) مجموعة من التغيرات كظهور الأموال الإلكترونية والبطاقة الذكية حيث أصبح من سهل تبادل القيم النقدية عبر الإنترنت وأصبح قطاع البنوك بتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل عصابات الجريمة المنظمة ومبيضوا الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا وبالمقابل تغيرت أساليب تبييض الأموال وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب القديمة وتتجه نحو الوسائل التكنولوجية الحديثة وأصبحت مهمة في خدمة تبييض الأموال خاصة وأن هذه الوسائل جعلت عملية الكشف عن الجريمة في غاية الصعوبة ومن هذه الأساليب.

الجزء الأول: خدمات البنكية الالكترونية.

نلاحظ تزايد كبير في إستخدام الخدمات البنكية الالكترونية تنفيذ[2] خطوات محدودة في دورة تبييض الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج وتقوم البنوك التي تعرض هذه الخدمات باستخدام شبكات الإنترنت كقناة التوصيل هذه الخدمات لعملائها وبهدف تسهيل تنفيذ وأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة وتكون هذه الأنظمة لا تحتاج إلى أكثر من جهاز حاسوب وما يسمى بخادم الحاسوب ووسيلة الإتصال فإن هذه الخدمات الإلكترونية أصبحت تمثل صعوبة كبيرة وخاصة في عمليات التحقق من الهوية الحقيقية للشخص الممثل للعملية المالية، إضافة إلى إنعدام وجودة أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها[3].

---

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[2] iqtissod.biogspot.com/2011/08/ blog –post- 20html/28/01/2015, 10:30h

[3] iqtissod.biogspot.com/2011/08/ blog –post- 20html/28/01/2015, 10:30h

الجزء الثاني: بنوك الإنترنت.

وهي أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام أو بنوك عبر الإنترنت وهي ليست في الواقع بنوك بالمعنى الفني الشائع والمألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا ولكنها عبارة عن وسيط في القيام بعض العمليات المالية وعمليات البيوع فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه الوسيلة تتيح لمبيضو الأموال نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان فهذه البنوك تعمل في المحيط السرية الشاملة إذ لا يقوم المتعاملون فيها معلومي الهوية[1].

الجزء الثالث: البطاقة الذكية.

البطاقة الذكية تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشر إلى القرص المغناطسي[2] عن طريق ماكينة تحويل آلية أو آلي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الإحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرض الخاص بها بحيث يمكن بسهولة ويسر نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة.

الجزء الرابع: أجهزة الصرف الآلي.

ستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.

يجري إستعمال الآلات في عمليات تبييض الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد ومن عدة أماكن دون أن نلفت نظر السلطات المختصة في إكتشافها[3].

المطلب الرابع: مصادر الأموال المبيضة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية، أي تستوجب حدوث أفعال غير مشروعة سابقة لها تنتج عنها أموال غير مشروعة، وهذه الأموال تشكل مصادر جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يفهم من النصوص والتشريعات ومن هنا تتعدد مصادر جريمة تبييض الأموال بتعدد مصدر الأموال غير المشروعة وقد جاء في تقرير الغافي (GAFI) الثامن أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي:

تهريب المخدرات، الجرائم المالية، (الغش المصرفي، الإستعمال الإحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي، الإختلاس بالإضافة إلى العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج

---

[1] أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 67

[2] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص: 37

[3] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض، وسنخص بالذكر من خلال هذا المطلب مجموعة من المصادر للأصول المبيضة.

الفرع الأول: تجارة الأطفال والنساء.

لقد تطرقت إتفاقية فيينا 1988 في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم بإعتبارهم سوقا غير مشروعة لإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا.

وتجدر الإشارة إلى أن تجارة الرقيق تحقق منها العصابات الدولية أرباحا كبيرة بالمقارنة بالأرباح التي يمكن أن تحقق من مزاولة بقية الأنشطة غير المشروعة بما فيها تجارة المخدرات.

ويشير الدكتور حمدي عبد العظيم أستاذ الإقتصاد في أكاديمية السامات للعلوم الإدارية إلى أنه أثار أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هربا من الفقر والبطالة والبحث عن الثراء في الغرب، ونظرا إلى أن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة وإتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع الدخول المتحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات مصرفية في البنوك الأجنبية التي تشرف مناطق جغرافية متعددة حول العالم[1].

الفرع الثاني: تزوير العملة.

يعتبر التزوير أو التزييف بأنه كل إصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عمله صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأصول بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والأضرار ويعتبر نشاط تزييف الدولارات من المصادر المتاحة الحصول على الدخول غير المشروعة بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع والتزييف والترويج في دخول متعددة في مختلف أنحاء العالم[2].

الفرع الثالث: الإرهاب.

إن المقصود بالإرهاب هنا هو نشاط العصابات الإجرامية الهادفة إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق إستخدام العنف كوسيلة لذلك، وفيما يتصل بعالم تبييض الأموال نجد قيام عصابات المافيا والجريمة المنظمة بإستخدام هذا الأسلوب ضد من يقفون في وجه تحقيق غاياتها كعمليات قتل رجال الأمن والقضاة وكبار المصرفين ورجال الأعمال.

---

[1] د. سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 73-75.

[2] د. سمير فايز إسماعيل، مرجع نفسه، ص: 70.

الفرع الرابع: الإتجار بالأسلحة.

ويقصد هنا تلك الأسلحة التي تتم التجارة فيها في سرية تامة وبعيدة عن إشراق ورقابة السلطات المعنية، يتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها.

الفرع الخامس: جرائم أصحاب الياقات البيضاء.

يعرف إدوين سندرلاند جرائم أصحاب الياقات البيضاء أنها:« جرائم تقترف من شخص قابل الإحترام، ذي منزلة إجتماعية عليا، في معرض ممارسة نشاطه المهين».

وهذا التعريف لا يتفق عليه جميع أنصار نظرية أصحاب الياقات البيضاء فقد إتجه قسم منهم إلى الأخذ بالتعريف الذي وضعه هوبرت إدلهيرتز وهو: "جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي تصرفات غير قانونية، أو سلسلة من التصرفات غير القانونية، تقترن بوسائل غير المادية وبالخفاء أو بالخداع، للحصول على مال أو ملكية، أو لإدارة عمل أو للحصول على منفعة شخصية" وتظهر خطورة أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند إحدى الجرائم[1].

[1] د. سمير فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 78-79.

المبحث الثالث: الإطار القانوني ودور الأجهزة الرقابية والأطر التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

من خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى كيفية وطرق مكافحة جريمة تبييض الأموال ودور الأجهزة الرقابية في المكافحة بالإضافة إلى الأطر التشريعية وقانون المكافحة للجريمة تبييض الأموال وسنخص بالذكر مايلي:

المطلب الأول: طرق المكافحة لجريمة تبييض الأموال.

قبل الحديث عن طرق المكافحة لجريمة تبييض الأموال يجب أن نخص بالذكر ماهية السرية المصرفية والواقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف[1].

الفرع الأول: السرية المصرفية.

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الإتفاق يقضي بغير ذلك.

الجزء الأول: التعريف بالسرية المصرفية.

إن حفظ السرية ذا طبيعة مدنية تعاقدية، تبعية مفروضة لصالح الزبائن سواء نص العقد عليه صراحة أم لا في الشروط المعقودة بين المصرف وزبونه.

أما السرية المصرفية بمعناه الضيق فهي الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب الإفشاء.

ويتأسس إلتزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه إنطلاقا من حرصه على حماية الحق الشخصي للعميل في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والإقتصادية.

إلا أنه من الجدير ذكره أن هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب كثيرة ومنها التستر على الأموال القذرة[2].

الفرع الأول: مفهوم الزبائن الذين وضع السر المصرفي لمصلحتهم.

* من هو الزبون المستفيد من السرية المصرفية...؟

---

[1] الدكتورة سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 227.

[2] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 228.

يفيد من الإلتزام المصرف بكتمان السر صاحب السر نفسه أي الشخص الذي أودعه لدى المصرف بأن أطلعه عليه وإطمئنان إلى أنه سيكتمه، أو الشخص الذي تتعلق به الواقعة التي إتصلت بعلم المصرف بحكم علاقته به.

إذن وضع موجب السر لمصلحة الزبون بحيث لا يجوز للملتزمين به[1] إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي كان إلا فيها عدا الإستثناءات التي تشكل جهودا لهذا الموجب[2].

الجزء الثاني:الاشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم.

إن المحافظة على السر المهني ليست مطبقة تجاه جميع الناس فهناك أشخاص يتمتعون بوضع قانوني يسمح لهم من عدم التعرض للعقاب وذلك إذ تم إفشاء معظم الأسرار المتعلقة بالسر المهني بالإضافة إلا أنه هناك أشخاص الذين منحهم القانون صلاحيته بالإستناد إلى نيابة قانونية مثل الوكيل، وبالرغم من ذلك يتعين على المصرف التأكد من صفة الشخص الذي يرد الإطلاع على الحساب الخاص به، إذن يمكن القول أن حق الزبون في المحافظة على أسراره يقابله واجب مفروض على المصرف ولاشك أن المصرف بحاجة إلى الحماية تجاه طلبات إفشاء السر سواءا من الأفراد أو السلطات[3].

الجزء الثالث: سرية الأعمال المصرفية.

تعتبر سرية الأعمال المصرفية الميزة الأساسية في العمل البنكي ولقد إعتمدنا المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض[4].

أولا- الإطار القانوني لسرية الأعمال المصرفية.

لقد المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من الأمر 03-11 إفشاء السر المهني على كل شخص له علاقة بالعمل المصرفي فنص على إلزام أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إلتزام السر المهني وعدم إفشاء أي واقعة أو معلومة إطلعوا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء تأدية عهدتهم.

كما أزمت المادة61 [5]. من ذات الأمر أعضاء مجلس النقد والقرض بنفس الإلتزامات السابقة وذلك بإسنادها وإحالتها إلى نص المادة 25.

كما تناول الأمر 03-11 في الباب الرابع السر المهني بشكل مباشر وصريح فنص في المادة 117[6]منه على الإلتزام بالسر المهني سواء من قبل أشخاص يعملون بنك الجزائر وكذا بعض الهيئات والسلطات العمومية.

---

[1] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[4] المادة 25 من الأمر رقم 03-11.

[5] المادة 61 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[6] المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا- فك التشابك بين سرية الحسابات المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 06-01[1] المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالمكافحة من الفساد ومكافحة على إتخاذ التدابير الكفيلة بدعم مكافحة الفساد وذلك عن طريق إلزام المصارف والمؤسسات المالية وكل شخص طبيعيا أو إعتباري يقدم خدمات في مجال تحويل الاموال أو كل ماله قيمة سواءا كان ذلك بصفة نظامية أو غير نظامية أي تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

كما إتخذت السلطات العمومية خطوة هامة جدا في سبيل مكافحة جريمة تبييض الاموال عن طريق إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 2002/04/07[2].

والتي مكنها القانون وقصد قيامها بمهامها طبقا لنص المادة 4 من إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات أو تبييض الأموال.

ولها في سبيل ذلك طلب أي وثيقة أو معلومة من كل الهيئات والأشخاص ذوي الصلة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إستخدام هذه الوثائق والمعلومات في غير ما إستلمت لأجله.

ولهذا وقع على عاتق البنك وضع النظم للحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفدين وقت مبدأ "إعرف عميلك".

وهذا يتعلق بالنص الخاص بتجريم وعقاب جريمة تبييض الأموال فالأمر يتعلق بالقانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فعند فتح أي حساب لأي من العملاء لابد أن يوجد وسائل إثبات قانونية ويراعي بوجه خاص مايلي:

I- فتح الحسابات.

- عند فتح أي حساب يجب أن تتم إجراءات فتح الحسابات في حضور العميل شخصيا.
- أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية.
- التأكد من هوية أي زبون يريد فتح حساب لدى البنك.

لقد نص المادة 7 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

"يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات[3].

---

[1] مادة 16 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالمكافحة من الفساد

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 2002/04/07 المتعلق خلية معالجة الإستعلام المالي

[3] المادة 7 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

II- مزاولة العمليات المصرفية:

إن الأصل في التعامل على حسابات العملاء ويكون بغرض مقابلة إحتياجاتهم سواءا كانوا أشخاصا طبيعية أو إعتبارية وفقا لطبيعة نشاطهم والإعتبارات الخاصة بكل منهم، ومن ثم فإن الأمر تطلب أن تحصل البنوك على المعلومات الكافية لدى التعامل على تلك الحسابات لتحقيق متطلبات مبدأ "أعرف عميلك" أي تصرف العميل لحسابه الخاص ولقد نصت المادة 9 من القانون رقم 05-01[1] المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها "في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون بتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقة أو الذي يتم التصرف لحسابه".

ونصت المادة 12[2] من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

"تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما".

III- حفظ المستندات والوثائق.

يتعين على البنك أن يحتفظ بالمستندات والسجلات التي يلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ولقد نصت المادة 14 من القانون رقم 05-01 المؤرخ[3] في 2005/02/06 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

IV - النظم الداخلية (الإستكشاف).

يلتزم البنك بوضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية مع مواجهة هذه النظم بصفة دورية لإكتشاف أية نقاط ضعف فيها أو في مدى الإلتزام بتطبيقها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتلفها وإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية لعمليات موضوع الأخطار.

---

[1] المادة 9 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] المادة 12 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[3] المادة 14 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لقد نصت المادة 16[1] من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2014/02/06 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

"تسلم الهيئة المتخصصة وصل الأخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار".

وقد نصت المادة 17 من نفس الأمر[2] يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الأشعار بوصل الأخطار بالشبهة"

الجزء الرابع: عقبة السرية المصرفية في وجه مكافحة تبييض الأموال.

من المعروف أنه في الأغلبية الساحقة للدول أنه قد أحاط المشرع فيها الحسابات المصرفية بسياج من السرية ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف مداها ونطاقها بإختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة.

إلا أنه وبصدد الإهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد تغير الحال بالنسبة لمعظم الدول التي إهتمت بهذا الموضوع.

إذ رأى المجتمع الدولي أن مبيضوا الأموال، قد إستفادوا من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المتعلقة بالحسابات المصرفية كما في لكسمبورغ ولبنان وسويسرا وغيرها.

وهذا ما دفع الدول التي تعتمد مبدأ السرية المصرفية إلى الإستجابة إلى دعوات وضغوط المجتمع الدولي للتخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الثاني: الطرق والجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. حظيت قضايا مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة بإهتمام كبير ومتزايد في السنوات الأخيرة من قبل مختلف الفعاليات السياسية والإقتصادية والمصرفية الدولية، وقد برز في هذا الإطار إنعكاسا للمخاطر الإقتصادية وغير الإقتصادية لعمليات تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة أهمية إرساء مبادئ ومعايير دولية تحكم نشاط الفعاليات المالية المصرفية.

ففي هذا الإطار بالإضافة إلى مبادرة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ثم إنشاء مجموعة الدول الصناعية السبعة عام 1989 مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وسنحاول تناول أبرز الجهود والطرق الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والجهات التي أصدرت هذه المعايير والإرشادات.

---

[1] المادة 16 من القانون 05-01.

[2] المادة 17 من القانون 05-01.

الجزء الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات الفعلية المعروفة بإتفاقية فينا، أول الجهود الدولية لمحاربة تبييض الأموال إضافة إلى إتفاقية فيينا، هناك إتفاقية الأمم متحدة لمكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة وقرار مجلس الأمن رقم 1373 والقانون النموذجي المقترح لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن الامم المتحدة.

-إتفاقية فيينا:

تعتبر إتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوى الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال فلقد تم الإتفاق قي إطارها على تجريم العمليات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة والعمل على إتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات وتقديم المتهمين للمحاكمة، تضم الإتفاقية 34 مادة إضافة إلى مقدمة تثير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتشارها في المجتمعات، ولقد نصت المادة الثالثة من الأتفاقية على[1]:

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في إرتكابها عمدا:

أ- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها.

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص يتورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى.

كذلك يلزم كل طرف يوقع على الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة بأن تطلب الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية التجارية أو بالتخطيط عليها في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يجوز الإحتجاج بالسرية المصرفية

تجدر الإشارة إلى عدد الدول الموقعة على إتفاقية فيينا بلغ 133 دولة وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 1995.

[1] أستاذ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، ص ص : 164-165.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة، وبمقتضى الإتفاقية يجب إتخاذ الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة وقد إعتبرت عمليات تبييض الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر.

وتوصي الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتحريم تبييض عائدات الجرائم وذلك وفقا لقانونها الداخلي (المادة السادسة) وإتخاذ التدابير لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها:

- أن تنشأ كل دولة طرف نظاميا شاملا للرقابة على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية[1].
- مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه العمليات[2].

الجزء الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (FATF) (GAFI)

تعتبر مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبيض الأموال التي تأسست عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة، الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة تبييض الأموال ويصل عدد أعضائها في الوقت الحالي إلى 31 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والأسيوية بالإضافة إلى عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربي والإتحاد الأوروبي ومن أهمها صندوق النقد والبنك الدوليين والبنك المركزي الأوروبي وبنك التنمية الأسيوي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وقد أصدرت توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

أولا- أهم المتطلبات في إطار التوصيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولي المالي.

وتتمثل فيمايلي:

- تجريم عمليات تبييض الأموال ومصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بها.
- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية المصرفية في التعرف على هوية عملائها والإحتفاظ بالسجلات اللازمة[3].
- الحاجة إلى وجود تشريعات محلية تسمح بالتعاون الدولي على كافة المستويات وضرورة الإنضمام إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- أهمية وجود أنظمة وإجراءات ذات كفاءة عالية للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لغايات مكافحة جريمة تبيض الأموال.

ثانيا- مهام مجموعة العمل المالي (FATF)

تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في المراقبة سنة كاملة للدولة التي أدرج إسمها في لائحة الدول المتعاونة بعد قبولها في هذه اللائحة ليتم التأكد بأن هذه الدولة تتبع نظام فعال في مكافحة عمليات تبييض الأموال سواءا من حيث إصدار التشريعات أو تطبيق هذه التشريعات من قبل الأجهزة المعنية

(1) أ نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص: 165.

(2) م. هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

(3) نفس المرجع، ص: 148-146.

(الجمارك، محكمة القضاء، قوى الأمن الداخلي، المصارف والمؤسسات المالية) ليصل إلى إدراج إسمها نهائيا في لائحة الدول المتعاونة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

وطبعا فإن خروج أي دواة من لائحة الدول غير المتعاونة نهائيا يعني ذلك:

- المزيد من تقرير الثقة العالمية لهذه الدول.
- المزيد من الثقة بالمصارف[1].
- المزيد من الإستثمار الخارجي.
- المزيد من إستخدام رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي حال عدم إلتزام هذه الدول ووضعها في لائحة الدول غير المتعاونة فإن (FATF) تفرض عقوبات أهمها:

- الرقابة الشديدة على دخول الأموال وخروجها من وإلى البلد المعني بالعقوبة.

الجزء الثالث: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تقوم لجنة بازل بالسعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية وضع إستخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم تبييض الأموال ويتم ذلك من خلال المبادئ والإرشادات التي تصدر عنها، كما أنها تشجع على تطبيق توصيات (FATF)وخصوصا المتعلق منها بالقطاع المصرفي وكان أول جهود هذه اللجنة هو إعلان بازل للمبادئ الذي صدر عام 1988 والذي ينص على منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

ولقد حدد هذا الإعلان بعض المبادئ للمصارف والمؤسسات المالية التي تحت[2] إدارة هذه المصارف والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع إستخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير المشروعة أو تحويلها أو إخفاءها من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء والإلتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعة والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

كما أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وقد توصلت هذه اللجنة في عام 1997 إلى إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركن رئيسي من أعمال إدارات الرقابة المصرفية، ومن أهم هذه المبادئ هو المبدأ الذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات

[1] م. هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 146-147.

[2] م. هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

والأساليب والإجراءات الفاعلة بما في ذلك قواعد صارمة بالشكل الذي تقرر المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي وتحول دون إستخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو غير قصد[1].

الجزءالرابع: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (LAIS).

تستهدف هذه الجمعية الإرشادات والمبادئ الصادرة عنها على صعيد مكافحة تبييض الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة لكيفية تعامل الهيئات أو الجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين وأنشطته مع قضايا جرائم الأموال بغية تجنب إستخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال فقد أصدرت هذه الجمعية في عام 2002 المبادئ الأساسية للتأمين التي بينت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وتبييض الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.

كما أصدرت في جانفي من عام 2002 إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التأمين، وقد ركزت بصورة رئيسية على أنشطة التأمين على الحياة وحددت ثلاثة متطلبات أساسية للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين لكي يكون هذا الإطار فعال في محاربة تبييض الأموال وهي:

- قيام موطني التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين[2].
- تمتنع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية خارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواءا بالتأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.
- تأكد مراقبي التأمين عند الترخيص على الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

الجزءالخامس: مجموعة EGUMENTS لوحدات المعلومات المالية.

يرتكز نشاط هذه الهيئة (EGUMENTS) التي باشرت أعمالها في سنة 1995 حول العمل على تعزيز التعاون والتبادل للمعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسة لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال[3].

وقد توصلت إلى عدد من الإنجازات أهمها:

1- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت.

2- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

---

[1] المرجع سبق ذكره، ص ص: 148-149.

[2] نفس المرجع، ص ص: 151-152.

[3] م.هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 151-152.

3- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

وأهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية.

- يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع وحدات أجنبية المماثلة على أساس تبادلي وفق إتفاقيات وتفاهمات مشتركة، ويجب أن يتم وفق التبادل سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية، تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.
- يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض أو الغاية المحدد في طلب الحصول على هذه المعلومات[1].

الفرع الثالث: الطرق والجهود الإقليمية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

لم تشكل عمليات تبييض الأموال ظاهرة ملموسة في الإقتصاديات العربية في العقود والسنوات الماضية كما أن القطاعات المالية والمصرفية العربية لم تكن حاضرة على الخارطة العالمية لمراكز أو قنوات تبييض الأموال الملوثة، ويرتبط هذا الأمر بجملة من الأسباب وهي:

- محدودية إنفتاح معظم هذه الإقتصاديات على الإقتصاد العالمي.
- وجود قيود على إنتقال الأموال وحركتها في عدد منها بالإضافة إلى مسألة حصة هذه الإقتصاديات من التدفقات المالية والإستثمارية الدولية والعمل في القطاعات المالية والمصرفية، هذه العوامل ساهمت في عدم ترسخ تبييض الأموال كظاهرة كبيرة أو ملموسة لدى معظم الدول العربية.

ولكن التحولات التي شهدتها الإقتصادات العربية في السنوات القليلة الأخيرة والتي تمثلت في تعزيز التحرر المالي وتعميق الإنفتاح على الإقتصاد العالمي.

إلى جانب تزايد الإهتمام الدولي بقضايا مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة وظهور العديد من المعايير والمبادئ الدولية دفع بالسلطات العربية لإتخاذ الإجراءات والضوابط الكفيلة بمنع تسرب هذه الظاهرة إلى الإقتصاديات العربية.

فقد حرصت الدول العربية على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن، فقد إستحدثت

[1] م. هيام الجرد، مرجع نفسه ، ص ص: 152-153.

العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال وكذلك إنشاء لجان وطنية وأجهزة ووحدات متخصصة داخل وخارج المصارف المركزية ومؤسسات النقد معنية بمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال كذلك تم إصدار توجيهات وإرشادات شاملة للمؤسسات المالية والمصرفية حول متطلبات التعامل مع هذه العمليات والحد من مخاطرها[1].

إضافة لعقد العديد من الندوات وحلقات التدريب لتعزيز الوعي بقضايا تبييض الأموال وتأهيل الكوادر الوطنية.

وكانت الخطوة الأولى من الجهود والإجراءات المتخذة في الدول العربية تمثلت في إصدار السلطات النقدية لتعاميم وإرشادات خاصة وشاملة للمؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لرقابتها حول قضايا مواجهة تبييض الأموال ونلاحظ أن هذه الإرشادات والتعاميم تتشابه إلى حد كبير بين الدول العربية الأمر الذي يعكس الحرص على الإلتزام بالمعايير والتوصيات الدولية[2].

الفرع الرابع: التشريعات في الجزائر في الجزائر وقانون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

هناك عدة تدابير وموانع لتبييض الأموال نص عنها القانون وهي:

المادة 16:«دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[3].

الجزء الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته.

تنص المادة 17: « أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإسترتيجية الوطنية ومجال مكافحة الفساد»[4].

ثانيا: النظام القانوني للهيئة.

نصت المادة 18: «أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

---

[1] م.هيام الجرد، سبق ذكره، ص: 154-155.

[2] مرجع سبق ذكره ، ص: 155.

[3] المادة 16 من القانون 01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 2006/03/8.

[4] المادة 17 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم»[1].

ثالثا: إستقلالية الهيئة.

نصت المادة 19 التي تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

«قيام الأعضاء والموظفون التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على آية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاص بهم قبل إستلام مهامهم.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها»[2].

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم والإعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

رابعا: مهام الهيئة.

نصت المادة 20: تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

1– إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ولإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3– جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

4– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1و3.

5– الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

6– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[3].

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

---

[1] المادة 18 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 19 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 20 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

رابعا: تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق.

نصت المادة 21:«يمكن الهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب الإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر آية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد»[1].

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

خامسا: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية.

نصت المادة 22: «عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء»[2].

سادسا: السر المهني.

نصت المادة 23: «يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الإلتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للإلتزام المذكور في الفقرة السابقة، بشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني»[3].

سابعا: تقديم التقرير السنوي.

نصت المادة 24:«ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما لنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء»[4].

المطلب الثاني: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع 1: دور البنوك المركزية والمؤسسات المالية البنكية في مكافحة تبييض الأموال.

وتتمثل دورا البنوك المركزية فيمايلي:

الجزء الأول: دور البنك المركزي.

ويتمثل هذا في إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي لمكافحة جريمة تبييض الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق القانون

---

[1] المادة 21 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 22 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 23 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 24 من قانون الفساد، مرجع سبق ذكره.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق القانون ويلحق بها عدد من العاملين المؤهلين والمدربين الذي يكون لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الثاني: واجبات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

تلتزم المؤسسات المالية فيها البنوك بالآتي:

- وضع برامج أو نظم ضد تبيض الأموال.
- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط اللازمة للكشف عن عمليات تبيض الأموال.
- وجود مسؤول إلتزام compliance officer في كل مؤسسة.
- توفير البرامج التدريبية المناسبة.
- متابعة تنفيذ وتطوير البرامج والأنظمة الموضوعة.
- إجراء إختبارات المناسبة من خلال التفتيش والمراجعة.
- تحديد أساليب الإخطار والإبلاغ من خلال قنوات محدد ومعروفة مسبقا مع المحافظة على السرية المطلوبة وسمعة البلاد.

الفرع 2: دور المؤسسات المالية غير البنكية وجهات الرقابة المشرفة عليها وتبييض الأموال.

وتتمثل دور المؤسسات المالية غير البنكية فيمايلي:

الجزء الأول: دور الشركات والأفراد.

ويجب إلتزام الشركات بإتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه مايلي[1]:

- استيفاء العميل للنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل.
- التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم وفقا للمستندات القانونية التي تتوافر لدى الشركة.
- تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل.

[1] تبييض الأموال، وسرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 37-38.

- الإحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.
- الإلتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر التعامل معها طبقا للنظم القانونية المعمول بها وفقا لما يتم الأخطار به من الجهات المعنية.

هذا ويجب على الشركات بذل عناية خاصة وفق ما يتوافر لديها من بيانات بالعملاء الذين

- يبدون إهتماما غير عاديا فيما يتعلق بإلتزام الشركة بمتطلبات الإبلاغ وسياسات الشركة الخاصة ومكافحة تبييض الأموال.
- رفض العملاء عن كشف أي معلومات تتعلق بأنشطتهم ومصادر أموالهم أو يقدموا وثائق هوية بها شبهة التزوير.
- يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط..

الجزء الثالث: دور الشركات في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تضع الشركة نظاما لمراقبة العمليات غير العادية سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من وإلى الشركة أو الجهة[1].

– يقوم المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بفحص هذه العمليات لتحديد ما إذا كانت تفتقر إلى الحس الإستثماري أو أنها تتسم بالريبة والشبهة أو تمثل سياسة إستثمارية غير إعتيادية للعميل وإتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها فورا التأكد من الإشتباه أو حفظها.

– يلتزم العاملون بالشركة بإبلاغ المدير المسؤول عن أية مخالفات في تنفيذ نظم الشركة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

الجزء الرابع: العمليات التي يتعين على المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال فحصها ودراستها.

توجد أمثلة عديدة للعمليات التي يتعين فحصها ومن بينها التي تقوم بها العملاء الذين:

[1] تبييض الأموال وسرية الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 38–39.

- يتجهون نحو العمليات أو الصفقات التي تفتقر إلى الحس الإستثماري أو التي تتوافق مع نشاطاتهم وتخالف سياستهم الإستثمارية المعتادة.
- لا يبدون إهتماما بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعا وشراءا.
- يقومون بتكرار تغذية حساباتهم لدى الشركة لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة وإعادة سحب أموالهم

الفرع الثالث: الدور الرقابي للأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تتمثل الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في:

الجزء الاول :وحدة مكافحة جريمة تبيض الاموال

وتتمثل فيمايلي:

أولا- تشكيلها:

أنشأت وفقا للمادة 03 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بإطار قانون مكافحة تبييض الأموال وهي وحدة مستقلة (بالبنك المركزي) ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ويلحق[1] بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيلها ونظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها.

ثانيا- واجبات وحدة مكافحة تبييض الأموال.

نصت المادة 04 على:

- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق القانون.
- تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة وفي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.
- وضع النماذج التي تستخدمها البنوك للتعرف على العملاء وأوضاعهم القانونية.

[1] تبييض الأموال وسرية الأعمال المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

- تحديد الحد الأقصى لكمية النقد الأجنبي التي يجب الإفصاح عنها عند إدخالها لدولة أخرى ووضع نظام يحدد كيفية الإفصاح.
- إجراءات الفحص والتحري بشأن المعاملات المالية المشتبه فيها مع عدم الإفصاح لغير السلطات المختصة عن تلك الإجراءات.

ثالثا- إختصاصات وحدة مكافحة تبييض الأموال.

جاء في المادتين 4، 6 التي تتمثل في:

- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه فيها.
- التحري والفحص عن تلك العمليات.
- إبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من وجود دلائل على إرتكاب جريمة من الجرائم.
- أن تطلب من النيابة العامة أو السلطات المخولة قانونا إتخاذ التدابير التحفظية اللازمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة[1].

المطلب الثالث: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون التعاون والقانون الوطني.

سنعرض فيمايلي مجموعة من النصوص أو ما يسمى بالقانون العقوبات المعمول به في كثير من الدول يساهم في الحد من نشاط تبييض الأموال وإن كانت لا تقضي بتجريم تبييض الأأموال بمعنى الفني الدقيق كجريمة مستقلة ولا يقصد مباشرة لتجريم هذه الظاهرة وسنقوم بعرض بعض القوانين المطبقة في بعض الدول ونذكر:

الفرع الأول: موقف المشرع المصري من قانون العقوبات.

نص قانون العقوبات في مصر على مكافحة وإخفاء أو تمويه الأموال المتحصلات عن أي جريمة وفرض عقوبات على مرتكبي هذا النشاط أ ن كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

[1] تبيض الاموال وسرية الاعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 41- 42

وهذا لا يشترط لإعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون معزز له إحرازا مديا بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية.

كما نص قانون العقوبات في المواد 103 وما بعدها عن المادة 120 من القانون العقوبات التي تتعلق بجرائم الرشوة والإختلاس والإستلاء وتسهيل الإستلاء على المال العام.

إن الجرائم التي يتحصل منها على أموال الفساد الإداري والتي يتم في الغالب تهريبها أو إداعها في البنوك الخارجية لتبدأ عملية تبييضها.

وقد نص القانون على إتخاذ إجراءات في هذه الجرائم وتدابير تحد من نشاط تبييض الأموال المتحصلة منها فقرر عقوبة الغرامة المساوية للأموال المتحصلة منها كما نص على حق نائب العام في إصدار بمنع المتهم[1].

في التصرف في أمواله ويمنع كذلك زوجته وأولاده في تصرف في هذه الأموال كما قرر المحكمة في الإضافة إلى كذلك الحق جزاء المدني على المتهم هو الرد أي الأموال التي تم إختلاسها أو الإستلاء عليها كل من يدر من الشركاء في الجريمة من خير المعرضين عليها إذا بلغ عن الجريمة قبل إكتشافها وأجازة عن هذه العفو إذ حصل هذا الإبلاغ قبل إكتشافها وقبل صدور الحكم النهائي فيها وذلك كله بشرط أن يؤدى الإبلاغ في المادتين السابقتين إلى رد المال موضوع الجريمة وأجاز أن يعفى من العقاب كل من أخفى المال من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السالف الإشارة إليها إذ أبلغ عنها وأدى إلى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض الأموال المتحصل عنها.

كما أجاز القانون في حالة وفاة المتهم في هذه الجرائم سواء كانت الوفاة قبل رفع الدعوة الجنائية أو بعدها أن نطلب النيابة رد الأموال المتحصلة من هذه الجرائم من ورثة المتهم أو موصي لهم بها أو المستفيدين من هذه الأموال أيا كانوا كما قرر القانون في جريمة الرشوة عقوبة المصادرة لما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة.

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص: 15-16.

***قانون الكسب غير المشروع سنة 1975.**

يتعامل هذا القانون مع الموظف العام ومن في حكمه ويسأله عن تضخم في أمواله وممتلكاته ولا يتعامل مع المواطن العادي الذي يقوم بتبييض الأموال في التجارة والمشروعات ويعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه ولغيره بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة وتعتبر الناتجة بسبب إستغلال الخدمة أو صفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة الخاضع لها[1].

الفرع الثاني موقف المشرع الفرنسي من قانون العقوبات

لقد جرم المشرع الفرنسي أنشطة تبييض وإستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي وذلك بالمادة 324-1 وذلك بعد ما كان يجرم تبييض الأموال وعائدات جريمة الإتجار بالمخدرات فقط بموجب القانون 90-614 المؤرخ بتاريخ 1990/07/12 (ج. ر الفرنسية المؤرخة في 1990/07/14) بعد المصادقة على معاهدة فيينا لسنة 1988 وقد نصت المادة 324-1 على مايلي:

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit»

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من قانون العقوبات

لقد صادقت الجزائر على كل الإتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وخصوصا:

*إتفاقيات فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

*إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/ 2002[1].

وقد جاءت المادة 389 مكرر لتعرف تبييض الأموال معتمدا في ذلك على الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، وذلك في الفقرة 1 من المادة السادسة المتعلقة بتجريم غسيل عائدات الجرائم" وقد أخذ المشرع حرفيا مما جاء بهذه الفقرة قننه في مشروع تعديل قانون العقوبات وقد جاء بالمادة مايلي:

يعتبر تبييض للأموال:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

2- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها.

3- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التوطأ أو التآمر على إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبالتالي فالمشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض وأن وضع مثل هذا النص يمثل أهمية أكيدة خاصة من الناحية العملية بالنسبة للتشريعات التي جرمت تبييض الأموال وعليه فإن المشرع عند تعمده عدم حصر الجريمة الأصلية لتبييض كان يهدف إلى القضاء على المشاكل العملية وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب خاصة وأنه تتماشى مع مقتضيات الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن[2].

الفرع الرابع: العقوبة المقررة.

الجزء الاول – عقوبة الشخص الطبيعي.

نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات ما يسلم يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 إلى 3000.000دج.

[1] منعي حسني السبتي، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، جريمة تبييض الأموال، الدفعة الثانية عشر، ص: 31-32.
[2] منعي حسن السبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 41-42.

كما نصت المادة 389 من ذات القانون على مايلي:

تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الناتجة، عن ذلك في أي يد كانت عليها في هذا القسم إلا إذا أثبت مالكها أنه يجوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

ولعل المصادرة هي الجزاء الأكثر فعالية لجريمة تبييض الأموال وقد نصت الإتفاقيات الدولية وتوصيات المؤتمرات والمنتديات المعنية بنشاط جريمة تبييض الأموال على ضرورة تجميد الأموال المالية وإحتجازها بحيث تشمل أموال وعوائد مختلف الأنشطة الإجرامية.

إذا استطعنا يوم أن نحرم المنظمات الإجرامية من قدرتها المالية فسوف تنزع منها قوتها الرئيسية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 389 مكررة جاء بمقتضى مفاده أن الشخص الطبيعي المحكوم عليه بالجرائم الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 قانون العقوبات[1]التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة، المنع من مباشرة بعض الحقوق، ويبدو من صياغة المادة 389 مكررة أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات إجبارية يضاف إلى ما سبق الحكم به من عقوبات أصلية.

<u>جزء الثاني – عقوبة الشخص المعنوي.</u>

نصت المادة 389 على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر 1 و2.

*مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

*مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة[2].

[1] منعي حسين السبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 59-60.

[2] منعي حسين السبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

المبحث الرابع: المخاطر والآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال تشكل خطرا محدقا على كافة مستويات الدولة وهيئاتها وتشكل العديد من المخاطر التي تخلفها والآثار التي تمس مختلف الجوانب ونخص بالذكر كل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي ستقوم بالتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال.

هناك عديد من الإصدارات والدراسات التي تعرضت للمخاطر التي قد تنجم عن عمليات تبييض الأموال، سواء ما يؤثر منها على مستوى الاقتصاد القومي ككل أو على مستوى وحدات الأعمال والتي قد تبرر أي جهود لمحاربة تبييض الأموال على المستوى الدولي أو على مستوى وحدات الأعمال، ولذلك فسوف نركز على تلك الأضرار والمخاطر فيمايلي:

*وضح (khan, 2007) أن هناك عدد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي قد تنشأ بسبب عمليات تبييض الأموال في شراء أصول غير مشروعة illicit assets وإضعاف المؤسسات المالية فعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بدورها سوف تؤثر على استقرار تلك المؤسسات المالية بالإضافة إلى فقدان الرقابة

* وضح (Ravenstign, 2000) أن هناك مخاطر جوهرية لغسيل الأموال تتعلق بالآثار الإقتصادية السلبية من إضعاف المؤسسات الاقتصادية حيث أن الأموال التي يتم تبييضها يتم استثمارها من خلال ممارسات فاسدة، كما أن تبييض الأموال بدوره يدمر مصداقية ثقة الجمهور في النظام المالي بشكل عام وفي البنوك بشكل خاص[1].

حيث أن تبييض الأموال يؤدي إلى تدمير سمعة المؤسسات المالية نتيجة لارتباطها بمثل تلك الأنشطة غير قانونية وأخيرا هناك خطر ناجم عن تبييض الأموال يتمثل في المزيد من الأنشطة الإجرامية وذلك من خلال السماح بإعادة إستثمار الأموال الإجرامية Criminal funds

*ومن ناحية أخرى أيد (eloo, 2008) الأثر السلبي لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد بالتطبيق على أستراليا حيث بلغ حجم تلك الظاهرة ما بين 2 بليون دولار سنويا، كما أن تلك الظاهرة يحتمل أن تؤدي إلى زيادة التحول في السلطة الاقتصادية للمجموعات المرتكبة للجرائم المنظمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالنظم السياسية والاقتصادية في الدول لأن تبييض الأموال في العادة يخلق الفساد[2]..

---

[1] د عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الفساد وغسل الأموال كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، **** 2015، ص: 250-251.

[2] عبد الوهاب نصر علي، مرجع سبق ذكره، ص: 251-252.

وقد استعرض الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC في إصداره لعام 2004 أربعة فئات من المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وهي (مخاطر تشغيلية، مخاطر الالتزام – مخاطر السمعة – مخاطر إستراتيجية) علما بأن هناك عدد من المراقبين والمنظمين للمؤسسات المالية الكبرى قد وضعوا عدادا من النماذج للإشراف على أساس الخطر وقد إشتمل البعض منها على عدد من المخاطر أكثر من الأربعة الوارد ذكرهم (مثل مخاطر السيولة – خطر معدل الفائدة)ولكن هذه الفئات لها تأثير محدود على عمليات تبييض الأموال وما يرتبط بها من جرائم.

* وفيما يتعلق بخطر الالتزام تتعرض له بشكل خاص المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف على أساس المخاطر Risk – Focused Supervision والتي وجد أنها تركز بشكل أكبر على عملية التسجيل والتقرير المتعلق بمحاربة تبييض الأموال ولكن ترتكز بدرجة أقل على تطوير وادارة برامج الالتزام كما وجد أنها تعاني من مشكلة عدم فهم لما هي أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة تبييض الأموال وما هي القواعد المتعلقة بفهم ومعرفة العميل Know Yoar customer (KYC).

*أما الخطر التشغيلي أو خطر التعامل Transactional Risk وهو الخطر الذي يتعرض له المشروع نتيجة لتقديم المنتجات أو الخدمات ويعتبر هذا الخطر دالة في إجراءات الرقابة الداخلية ونظم المعلومات والنزاعة والعديد من العمليات التشغيلية ويعتبر هذا الخطر خطرا شائعا Pervasive في كلا من المنتجات والخدمات والأصول والأفراد ومواقع العمل والأسواق وقنوات التوزيع) ويعتبر هذا الخطر (من بين الفئات الأربع) هو الأصعب في وضع خطوط له كما أنه يعتبر الأكثر شيوعا وتأثيرا، لذلك فإن المراقبين للمؤسسات المالية يتوقعون من الإدارة[1].

تقييم تلك المخاطر التشغيلية ووضع إجراءات رقابية للحد منها على كافة المستويات (المشروع كله – المنتجات).

*أما خطر السمعة فهو خطر مباشر Straight Forward ومدمر عادة ما يكون هناك حدثان يؤديان إلى تدمير السمعة هما: أولا الفشل في الالتزام (خطر الالتزام) أو القصور الجوهري في الرقابة (خطر الالتزام أو خطر تشغيلي) وهو ما يؤدي إلى نتائج فحص سيئة وقد يؤدي إلى تصرفات ملزمة Enforcement Action وبالتبعية دعاية سيئة Bad publicity وثانيا: إن وقوع فضائح تتعلق بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو في مجرد وجود ارتباط ظاهرة بعمليات تبييض الأموال يؤدي إلى الوقوع ومشكلة إلزام قانوني ودعاية أو سمعة سيئة ويستدعي هذا الخطر بالضرورة عمل تحسين مستمر على هيكل الرقابة الداخلية.

*وأما خطر الإستراتيجي فهو الخطر الذي يجعل المشروع غير قادر على التخطيط والتنفيذ والإستجابة الفعالة للتغييرات والتطويرات داخل الصناعة (مثل التغيرات التشريعية والتغيرات المتعلقة بالمنافسة – تقديم

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

منتجات جديدة...) وبالتالي فإن هذا الخطر يعكس درجة التعرض Vulnerability لعمليات تبييض الأموال والمخاطر التشغيلية وخطر السمعة وخطر الالتزام في ذلك السوق تتجاوز الحدود المسموح بها IFAC.

ومما تتقدم يتضح لنا الحجم والأثر السلبي لظاهرة تبييض الأموال على كلا من الاقتصاد بما يمكن اعتباره تمهيدا مناسبا لاستعراض الجهود المختلفة للحد من تبييض الأموال[1].

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

تلقى الجرائم الاقتصادية عموما وجريمة تبييض الأموال الخاصة مجموعة من الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ومع الاعتراف بتشابك الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية إلا أننا سنقوم بالتركيز على الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم الإهتمام بالجدوى الاقتصادية للاستثمار.

لما كانت العائدات المالية للجريمة يمكن أن تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، ومن ثم تكون دليلا يقود إلى الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات وإلى الكشف عن مرتكبيها، فإن عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عمليات متعددة ترمي إلى تمويه المصدر الإجرامي.

وعلى ذلك فإن عمليات تبييض الأموال توجه إستخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف تبدو في ظهرها استثمارية من خلال العمل في مشروعات إقتصادية مشروعة توحي على غير الحقيقة بتحقيق المزيد من الأرباح للمجرمين كما توفر لهم فرص الإنتقال من عالم إقتصاد الجريمة إلى عالم رجال الأعمال والمال وبلوغ المكانة الإجتماعية المرموقة.

ومن هنا فإن تبييض الأموال يؤثر على الإقتصاد الكلي، حيث لا يهتموا غاسلوا الأموال بالجدوى الإقتصادية للإستثمار بقدر إهتماماتهم بالتوصيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، وهو ما يخالف كل القواعد الإقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الأرباح والكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء المحلية أو الأجنبية وهو ما يشكل خطرا كبيرا على مناخ الإستثمار محليا ودوليا[2].

الفرع الثاني: تحويل الإستثمار إلى القطاعات غير المنتجة.

ويحصل هذا جراء عمليات تبييض الأموال، إذا أن المبالغ المبيضة تتوجه إلى الأنشطة الضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية ودور القمار والتحف الثمينة واللوحات الفنية وهذه الإستثمارات تخدم الإنفاق الإستهلاكي الضائع وتضعف القدرة على التوجه نحو الإستثمارات تخدم الإنفاق إستهلاكي الضائع

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرجع سبق ذكره، ص: 252-253.

[2] السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، ص: 285.

وتضعف القدرة على التوجه نحو الإستثمارات المنتجة الذي يعود على الإقتصاد بالنفع مثل: القضاء على البطالة.

الفرع الثالث: تعويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية.

حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء الشركات التشريعية إخفاء أصل الأموال غير مشروعة وفي حالات كثيرة تقدم هذه الشركات المنتجة من سلع أو خدمات بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى، مما يمكن هذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية.

فعلى المستوى المحلي نؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد والمحلي والأجنبي، لاسيما أن عملية تبييض الأموال يمكن أ، تؤثر على أسعار الصرف والفائدة وعلى المستوى الدولي يمكن أن يؤدي إلى إنتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الإقتصادية الجيدة ومعدلات الفائدة المنخفضة.

المطلب الثالث: الآثار الإجتماعية لجريمة تبييض الأموال.

بعد معرفتنا للآثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال لابد أن نتطرق إلى أهم الآثار الإجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال ونذكر أهمها.

من أهم الآثار الإجتماعية نذكر مايلي:

الفرع الأول: العنف والإرهاب.

من الآثار الأكثر خطورة لجرائم تبييض الأموال المتمثلة بالفساد والتبذير الإقتصادي وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء المحلية وإساءة نتيجة لإستثمارات إجتماعية والإنحراف بالموارد نحو مشروعات غير ذات أولوية، ولا صلة لها بالحاجات الحقيقية للأفراد وهذا يؤدي بدوره إلى عدم الثقة بالنظام مما يسمح بنمو الأنشطة غير القانونية وإبراز الجماعات الرافضة التي تلجأ إلى العنف والإرهاب كوسيلة من وسائل المطالبة بحقوق إصلاح الوضع أو أن يعمل هذا على إستقلال هذه الجماعات من جماعة مصلحية أخرى، تستغل الوضع القائم وهذا ما شاهدنا في الوطن العربي في الوقت الراهن[1].

الفرع الثاني: إنخفاض الكفاءة الإنتاجية للفرد.

إن تنامي جريمة تبييض الأموال الناتجة عن نشاط المخدرات حيث إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى إنقاص من الكفاءة الإنتاجية للفرد، وتدهورها مما يسبب إنخفاضا في الناتج القومي الإجمالي في المعروض من السلع والخدمات.

[1] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سبق ذكره، ص: 2011-2012.

الفرع الثالث: الفقر وإختلال الهيكل الإجتماعي.

يؤدي الفقر وسوء توزيع الثروة بسبب الخلل القائم من إجراء جرائم تبييض الأموال إلى تنامي معدلات الجرائم الإجتماعية مثل: الغش، السرقة، التزوير، التهرب الضريبي، الإرهاب والعنف

المطلب الرابع: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال.

ومن الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال مايلي:

من الناحية السياسية قد توجه بعض من هذه الأموال إلى تمويل التنظيمات الإرهابية القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والإستقرار والثقة في أجهزة الدولة واستخدام الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة النظام وقد يصل الأمر إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال القذرة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية، وهو الوضع الذي يتمتع فيه بالحصانة والإشتراك في وضع تشريعات الدولة وذلك لما لهم من باغ في الإنفاق على الدعاية الإنتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين وقد تمتد إلى جميع الأنشطة في الدولة من ثقافة ورياضة مما يؤدي في النهاية إلى الفوضى والفساد وتهديد أساس المجتمع بأسره[1].

[1] نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

خاتمة الفصل:

من خلال محاولتنا البسيطة هذه لدراسة جريمة تبييض الأموال وإلغاء الضوء على أهم جوانبها تبين لنا أن المشرع الجزائري لا زال في بداية مشوار القمع مثل هذا النوع من الجرائم وأنه يعمل جاهدا للإستفادة من تجارة الدول المتقدمة والرائدة في هذا المجال فبعد مصادقة الجزائر على المعاهدة الأممية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الوطن بقي على المشروع إدراج هالة الجريمة ضمن المنظومة الجنائية الوطنية بغض النظر عن كل الإعتبارات التي يمكن أن تأخذ في الحساب.

وعلى ضوء ما سبق تناوله في دراسة وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع جريمة تبييض الأموال إرتاينا تقديم بعض الإقتراحات التي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي قد تؤدي إلى الوصول إلى نتائج إيجابية سواءا على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي لمواجهة كافة المخاطر الناتجة عن هاته الجريمة ومعرفة أسباب حدوثها.

فأما على الصعيد الدولي نرى ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وذلك للقضاء على عقبات الحدود الجغرافية والسياسية التي يتخطاها المجرمون بأموالهم التي تحصلوا عليها من مصادر غير مشروعة من خلال إبرام إتفاقيات مساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف.

أما على الصعيد الإقليمي أو الوطني فكما قلناه على المشرع الجزائري إدماج جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات ولكن رغم كل ذلك عليه وضع الآليات الضرورية والجديرة بتحقيق النجاعة ونرى ذلك من خلال مايلي:

- إعطاء خلية معالجة الإستعلام المالي الموارد البشرية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.
- إلزام كل البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ كل العمليات أو المعاملات المشبوهة.
- جعل جزء من الأموال المصادرة خلال عمليات مكافحة التبييض كتمويل خاص للخلية لتشجيعها في أداء مهامها.
- على السلطات العمومية المضي قدما للقيام بالإصلاحات البنكية الضرورية لمسايرة التطور العلمي وجعل كل البنوك والمؤسسات المالية على إتصال وثيق بالخلية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وكل الأنشطة الممهدة للزراعة وهو بنك تجاري كذلك حيث يمكنه جمع الودائع ويمثل كذلك بنك الفلاحة بإعتباره يستطيع منح قروض.

وعليه إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي في بحثنا دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمعرفتنا عن مدى نجاعة وقيام الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال عبر البنك.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية منة أكبر البنوك استقبالا بالجمهور إذ أن وظيفته تكمن خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

انبثق بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن البنك الوطني الجزائري وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي[1] 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأول 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982 وهذا المرسوم عدل بمرسوم 84/85 المؤرخ في 1985/04/30 حيث كان هدفه الرئيسي في البداية تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الفلاحية والري والنشاطات الريفية الأخرى والجدير بالذكر أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعرف بأنه بنك الإبداع والتنمية وهو عبارة عن مؤسسة مالية وطنية، كما يتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويعتبر تجاريا في علاقة مع الغير وهذا حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 82-106 وهو كذلك عبارة عن شركة مساهمة ذات رأس المال قدره 33000000000دج بسجله تجاري رقم 00 بريده 001164 الجزائر العاصمة، ولقد فرض هذا البنك وجوده تدريجيا من خلال دوره التنموي وأصبح من أهم البنوك على المستوى الوطني[2].

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافه.

سنقوم من خلال هذا الطلب بعرض لمختلف مراحل تطور BADR ومختلف الأهداف وذلك من خلال:

الفرع الأول: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بثلاث مراحل رئيسية وهي:

الجزء الأول: مرحلة 1982-1990.

خلال هذه المرحلة إنصب إهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات الطابع الفلاحي.

الجزء الثاني: مرحلة 1991-1999.

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع بنك "BADR" ليشمل مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه علاقة مميزة.

أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم إستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك وقد تميزت هذه المرحلة بمايلي:

---

[1] المرسوم الرئاسي 62-106 المتعلق نشأة BADR

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1991: تم الإنخراط في نظام سويفت "SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
1992: تم وضع نظام "SYBU"الذي يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية.
1993: الإنتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية.
1994: بدء العمل بمنتج جديد تتمثل في بطاقة سحب بدر.
1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.
1999: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

الجزء الثالث: مرحلة 2000-2004.

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الإستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الإقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات إقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن، وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها البلاد وإستجابة لإحتياجات ورغبات الزبائن قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه والعمل على تطوير منتجاته وخدماته بالإضافة إلى أي تنبيه إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوجزها فيمايلي:

عام 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وسياساته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك بإعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

عام 2001: سعا لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية إتجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مقهوم البنك الجالس Le Bank Assise مع خدمات مشخصة.

عام 2002: تعميم تطبيق مفوه البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

عام 2004: كانت سنة مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على تسريع العمليات المصرفية، وتتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة فبعد أن كان تحصيل شيكات البنك يستغرق مدة تصل إلى 15 يوما أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر "BADR" في وقت وجيز وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في العمل المصرفي في الجزائر كما عمل مسئولو بنك "BADR" خلال 2004 على تعميم إستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يحتم المناخ الإقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الأنشطة الإقتصادية الوطنية من جهة وتدعيم مركز التنافس في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع إسترتيجة أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تعرضها البيئة المصرفية.

وأمام هذه الأوضاع وجب على مسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والإستجابة لإنشغالاتهم، وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الإقتصادية، حيث بلغت ميزانيته وأصبح بهذا يحضى بثقة المتعاملين الإقتصاديين والأفراد والزبائن على حد سواء، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك مايلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للإنطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحويلات هامة نتيجة إنفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية حيث قام البنك بتوفير شيكات جديدة، ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية كما بدل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الإتصال داخل وخارج البنك مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

Organigramme AGENCE Leca LE D'EXPLOITATION Chelghoum Laid

Evolua NTEN « OCA »

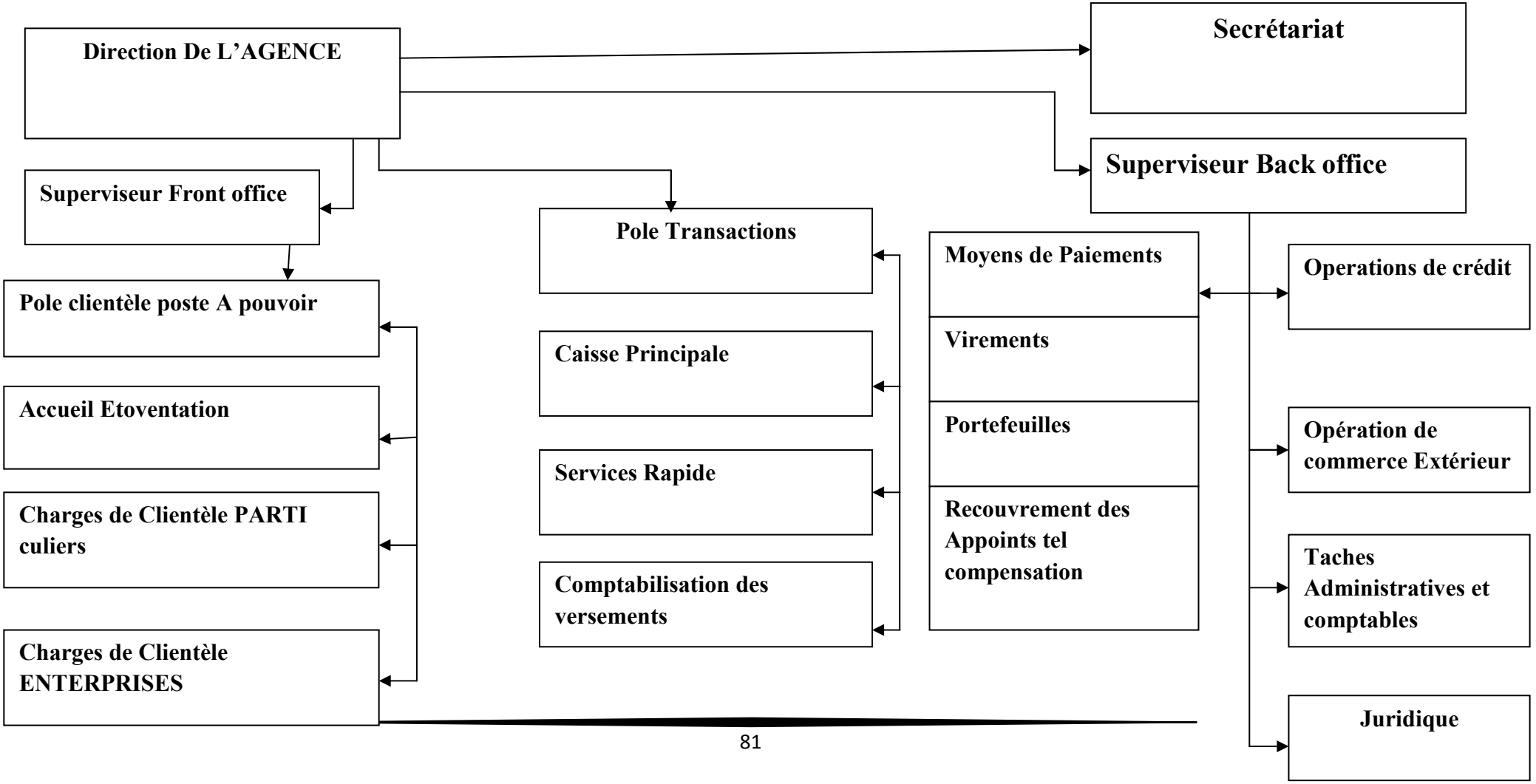

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال عبر البنك.

تدر عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم على أصحابها أموالا ضخمة خصوصا إذا علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل إلى مئات الملايير من الدولارات لذلك يستعمل الجناة كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأموال ثابتة تتسم بالمشروعة والأمر الذي إستدعى البنوك القيام بكل الطرق لمحاولة القضاء على هذه الجريمة وكشفها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: إلتزامات البنك إزاء المتعاملين.

الفرع الأول: إلزام المتعاملين أن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية وذلك لتفادي أي تسرب للأموال وقد جاء في هذا الصدد المرسوم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية وقد تضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 50000دج إلى إما: للصك، التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة وعموما كل وسيلة دفع كتابية أخرى، ويسري هذا الإلتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أي 50000دج.

الفرع الثاني: إلزام البنوك للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات وذلك بتطويرها معايير وطرق الحصول على المعلومات إذ توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب إستفادها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله ومعرفة الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من المعلومات، بل يجب أن يمتد تطبيقها أيضا إلى المعاملات المصرفية وقد نصت المواد من 7 إلى 9 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

وتبين تعليمات بنك الجزائر الذي يقوم بإصدار القوانين لمختلف الفروع الأخرى منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، وبحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أو إعتباريا وذلك كمايلي:

الجزء الأول: الزبون الشخص الطبيعي.

تقضي تعليمات البنك بأنه يحضر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل إلا بعد إستفاء صورة من بطاقة الشخصية وذلك إذا كان العميل جزائري أو غير الجزائريين المقيمين في الجزائر وبشرط صلاحية تلك البطاقة وبالنسبة للأفراد غير الجزائريين غير مقيمين في الجزائر، فإنه يتعين إستفاء صورة

من جواز السفر الخاص بهم شريطة صلاحياته وبالنسبة للزبون صاحب المؤسسة الفردية فإنه يتعين على البنك إضافة إلى إستفاء صورة البطاقة الشخصية للزبون صاحب المؤسسة الحصول على صورة من الترخيص الخاص بنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة وإذ كان الزبون صاحب المؤسسة الفردية أجنبي وغير مقيم في الجزائر فإنه يجب إستفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة، كالتصديق عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية.

الجزء الثاني: الزبون الشخص الإعتباري.

كما تقضي تعليمات البنك بأنه يحضر على البنوك فتح الحسابات للأشخاص الإعتباريين كالشركات مثلا، إلا بعد إستفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق فضلا عن النظام، وشرط صلاحية هذه المستندات، وبالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة في الجزائر فإنه يتعين إستفاء الأوراق الثبوتية لها شريطة أن تكون معتمدة أي مصادق بين الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعينة مثلا.

الجزء الثالث: الزبائن غير الإعتياديين.

ويطلق عليهم العملاء العابرون هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج أم إستئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية ولقد إستخدمت تعليمات بنك الجزائر تسمية الزبائن غير إعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء وتوجب التعليمات المذكورة على البنوك قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة، إستفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في المادة 04 من التعليمات المذكورة، وتلزم التعليمات البنوك بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم إستفاء الأوراق والمستندات المذكورة.

الجزء الرابع: المستفيد من الحساب.

تلزم عمليات بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب بإسمه هو المستفيد من ذلك الحساب، ويشير بذلك إلى صفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجري على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه ولصالحه وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح بإسمه ويسري هذا الإلتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة اشكالها وكذلك للحسابات القائمة لدى البنوك.

تنص تعليمات بنك الجزائر بأنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير فإنه يتعين إستيفاء المستندات المؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني ويتناول هذا البند من التعليمات حالة قيام شخص بفتح

حساب جاري لدى البنك بإسم شخص آخر كأن يكون وسيطا أو وكيلا عنه في هذا الشأن ومن ثمة فإن العميل صاحب الحساب هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى البنك وأن من فتح الحساب هو النائب القانوني أو الإنفاقي، أو على أي حال فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير فإنه يتعين على البنك أن يقوم بإستيفاء المستندات المؤيدة لذلك، كالتوكيل الصادر للغير من العميل أو المستندات المؤيدة للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان الحساب بفتح لقاصر مثلا، كما يكون على البنك واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إلزام عقد فتح الحساب وإدارته.

وهذا الجدول يبين ما كنا قد تناولناه من قبل في إلتزامات البنك إزاء المتعاملين سنحاول تلخيص ما قد كتبناه في هذا الجدول:

نوع الزبون	معايير التعريف
شخص طبيعي	**– وثيقة أصلية سارية المفعول تثبت هوية المعني، مسلمة من طرف هيئة رسمية (بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة)** **– دليل على مكان الإقامة (إرسال دعوة أو شروط عمل الحساب البنكي)**
شخص معنوي	**– التحقق من الصيغة القانونية والتسجيل في السجل التجاري (شهادة التسجيل أو نسخة من القوانين المطلوبة)** **– التعريف بالمسيرين والتحقق من أنهم يعملون لصالح الشخص المعنوي.** **– يجب أن يكون النشاط مطابق للمادة الإجتماعية، للقامة ومميزات الشركة، للعائدات ولرقم الأعمال الحسابات السنوية والتقارير المالية.** **– يجب أن يكون عنوان المؤسسة دقيقا، يجب فرض رقابة خاصة على المؤسسات المستدعاة للخدمة من طرف مؤسسة مستوطنة أو عن طريق البريد.** **– تعريف المساهمين الأساسيين للشركات.**
الكيانات القانونية (تعيين المستخدمين الفعليين)	**– فهم منهجية المؤسسة، تحديد مصادر أموالها والتعرف على المستفيدين بما فيها كل شخص وذلك عن طريق المراقبة المالية.**
شركات وكيانات تسيير التراث	**– الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول الوسيط أو المستفيد الذي تعمل لحسابه هذه الكيانات.**
الوسطاء المهنيين (المحاميين والخبراء المحاسبين)	**– تحديد الوسيط والتحقق من أنه فعلا يقوم بمهامه.** **– تحديد المستفيد والذي يعمل الوسيط لحسابه أو أنه يعمل لحساب مجموعة تملك حسابات غير مصرح بها.**
البنك المقابل	**– الإستعلام حول وجهة وملكية البنك المقابل، مهماته الأساسية بما فيها مكان القيام بها.** **– الحصول على معلومات دقيقة.**
العلاقة عن بعد	**– الحصول على وثائق مصادق عليها ومدققة بعناية خاصة والتأكد من صحتها في**

	حالة الشك. **– اشتراط أن يكون الدفع الأول عن طريق حساب آخر للزبون (أو عن طريق شيك) من وكالة تابعة اسوسيتبه جينيرال أو بنك آخر شريطة أن يكون في دولة عضو أنظمة التعاملات المالية حول تبييض الأموال GAFI**

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بفئة معينة من الزبائن.

الفرع الأول: الزبائن الطرفيين.

تعرف التعليمة الداخلية 4200 المؤرخة في 25 ماي 2004 الزبون الطرفي بأنه شخص ليس له حساب ويطلب إجراء عملية أي كانت طبيعتها (تصريف عمله) استعمال أموال وضعت تحت تصرفه، كراء خزنة...الخ)

يتم التعريف بالزبون الطرفي والتعامل معه كبقية الزبائن العاديين للبنك وفي حالة ما عدا رفض الزبون تقديم التبريرات المطلوبة منه يرفض البنك التعامل معه.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم علاقة بالسياسة.

أولا – التعريف بهم.

حسب التعليمة الداخلية رقم 09-205 فإن الأشخاص الذين يمثلون تيارا سياسيا معنيا هم أشخاص يشغلون مناصب مرموقة في الوظيف العمومي بما فيها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، رجال السياسة، أعضاء الحكومة، القانونيين أو العسكريين، الإطارات المسيرة العمومية والعطارات المشرفة على الأحزاب السياسية.

التعامل مع هذه الفئة من الزبائن قد تعرض البنك إلى مساءلات قانونية أو تسيء لسمعته كمؤسسة بنكية.

ثانيا– الإجراءات.

يجب على الوكالات أن تتخذ الإجراءات التالية[1]:

- معلومات كافية عند استقبال أو التعامل مع هذه الفئة
- قبل قبول التعامل مع هذه الفئة يجب أن تتقصى حول مصادرة هذه الأموال.
- يجب أن يتم قبول زبون من هذه الفئة صادر عن الإدارة العامة.
- يجب تدقيق الملف الذي يحوي معلومات هذا الزبون وتحديثه على الأقل مرة في السنة.

[1] بناء على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث : مراقبة العمليات

الفرع الأول: إلتزامات الأمانة فيما يخص السجلات.

من أجل يقظة أكثر لضمان إعادة تقويم العمليات، تحفظ السجلات التي تحوي هذه المعلومات جدول يبين العمليات التي يتم حفظها في السجلات:

العملية	المبلغ	السجل
عمليات الزبائن الطرفيين	**- يفوق مبلغ 1000000 دج أو 10000 أورو (أو ما يعادلها بالعملة الصعبة) كراء الخزنة.**	**الملحق 11**
التحويلات الضخمة	**خواص: يفوق مبلغ 100000 دج أو 10000 أورو (أو ما يعادلها)** **شركات: يفوق مبلغ 4000000دج أو 40000أورو (أو ما يعادلها)**	**الملحق 12**
العمليات التي تحتوي على شروط غير إعتيادية	**يفوق مبلغ 15000000دج أو 150000أورو (أو ما يعادلها)**	**الملحق 13**

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يجب أن تخضع السجلات لمراقبة دورية من طرف المكلفين بهذه المصالح.

وتقديم تقارير الإدارة العامة فيما يخص كل عملية مشكوك فيها.

يضع تحت تصرفها وتصرف مراجعي فرع الحسابات والمفتشية العامة.

الجزء الاول : العمليات المشكوك فيها.

يتم التعرف على العمليات المشكوك فيها من خلال مجموعة من المؤشرات ومن بين المؤشرات التي تبعث على الشك في عملية ما بأنها عملية تبييض الأموال مايلي:

- عدم ملائمة نشاط حساب الزبون مع عائدات المصرح بها، مصدر أمواله والوثائق المسلمة حول نشاط حسابه.

- شكوك غير إعتيادية حول مدى إحترام الإلتزامات القانونية للتصريح هويته، نشاطه ومهنته أو عدم تجاوبه مع المعلومات المطلوبة منه.

- إصرار الزبون على إعتماد صندوق بريد كعنوان لد بدل إعطاء العنوان الفعلي.

قيام الزبون بعدة تحويلات إلكترونية من وإلى بلد يتمتع بالسرية البنكية.

الفرع الثاني: إلزامية التصريح.

بموجب المادة رقم 19 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ألزمت سويستي جينيرال الجزائر، بتقديم تصريحات حول العمليات المشكوك فيها.

يشمل هذا الإجراء الزبائن محل الشك والذين قاموا بعمليات أولا بواسطة أموال مصادرها نشاطات غير قانونية (تهريب المخدرات بالجرائم المنظمة) وتجرى بمجرد الشك فيها.

المطلب الرابع: إلتزامات البنك إزاء السلطة الوصية.

تعتبر إلتزامات البنك إتجاه السلطة الوصية متعددة حيث يقوم بنك الجزائر بإعدادها بإعتباره بنك البنوك ومنها:

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوة الجزائية إن ألزم الأمر ويجب على البنوك أيضا الإحتفاظ بسجلات عن هوية العميل مثلا صورة لبطاقة الهوية، وملفات حسابه وأعماله وذلك لمدة 5 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

– يتعين على البنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض إقتصادي واضح أو قانوني يبين ذلك، ويجب التحري والإستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهويته المتعاملين الإقتصاديين وتحررالتقرير السري يبلغ إلى خلية الإستعلام المالي.

– تلزم لبنوك بتحرير الأخطار بالشبهة إلى خلية الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة ولاسيما تبييض الأموال، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

كما يجب على البنوك عدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة كما يجب عليهم عدم التصريح بمثل هذه العمليات حتى للغير، فما هي خلية الإستعلام التي إستحدثها المشرع الجزائري وما دورها؟

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها الهيئة المتخصصة، على أنها خلية معالجة الإستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم رقم 02/127 المؤرخ في 2002/04/07 والمتعلق بتنظيم وعمل خلية معالجة الإستعلام المالي والذي يحتوي على 21 مادة، وخلية معالجة الإستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية تبييض الأموال ومكافحتها، وقد نصت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال في التوصية رقم 26 والتي ألزمت فيها البلدان إنشاء وحدة إستخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من الأجهزة الآتية:

الفرع الأول: الأجهزة المكونة لخلية معالجة الإستعلام المالي.

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من مجلس، وهياكل إدارية وتقنية ويتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية، أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.

– مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي ويتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العملية وبخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناءا على طلب رئيسه أو أحد الأعضاء، وإستقلالية الخلية، مجسمة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي مما يحقق الفعالية في إتخاذ القرارات، هذا من جهة ومن جهة أخرى ففكرة تعين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن، يجعلهم يعملون في إستقلالية تامة من حيث التشغيل.

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 127/02 لم يحدد الإدارات التي يعين منها الأعضاء.

– المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، وهي أربع مصالح وهي:

– **مصلحة التحريات:** وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير.

- **مصلحة التحاليل القانوني:** وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة، في كل بلدان العالم وتقديم كل الإقتراحات المفيدة في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على إتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

- **مصلحة التعاون الدولي:** تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الإستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.

- **مصلحة التوثيق:** تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب.

الفرع الثاني: كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة.

أدخل المشروع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، ويقصد به تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من الجرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على جملة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 والذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل إستلامه.

يعتبر الإخطار بالشبهة إلتزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أو كلت إعداد الإخطار بالشبهة إلى المؤسسات المالية والبنوك مع إستلام وصل من الخلية وإلزام الجميع بكتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية والعمليات المالية المجراة بدقة إذ يحدد فيه مايلي:

- معلومات حول المخطر، تتعلق بإسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه، إسمه، عنوانه، مهنته...إلخ.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي، ومصدر الأموال.
- دواعي الشبهة، أما الطابع غير مألوف للعملية أو عدم ظهور شرعية الموضوع أو تعقيد العملية...إلخ.

- توقيع الجهة المخطرة.

للإشارة أنه لا يمكن الإعتداد بالسر البنكي في مواجهة خلية الإستعلام المالي، ولا يمكن إتخاذ أية متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي من قبل المسيرين والأعوان الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها قانونا، ويستفيد من هذا الإعفاء من المسؤولية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو إنتهت المتابعات بألا وجه لمتابعة أو البراءة وهو ما نصت عليه المواد 28-23-24 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يجب على البنوك تعزيز نظم الرقابة الداخلية وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال وطرق إكتشاف العمليات المنوطة وذلك:

- دعم الإنضباط الإداري ونقصد بالإنضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها البنك لسلامة أدائه ولواقع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الإنحراف وإنما يشمل هذا الإنضباط ما هو أهم من ذلك، وهو إستقامة أخلاق العاملين.
- تدريب الموظفين المختصين نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05/05 على وجوب تكوين أعوان البنك، لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال.
- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الإكتشاف لدى البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الإلتزام بتطبيق تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر[1].

[1] بناء معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بنوك التي تكون إقتصاد الجزائر من خلال ما درسناه في الفصل التطبيقي وما استنتجناه بأنه بنك له قدرة تفاعلية في تقليص حجم جريمة تبييض الأموال وهذا إلى المعايير التي إلتزمها البنك إلتزاما وافيا وشافيا ولكن مع هذا يبقى لا يستطيع القضاء على هذه الجريمة.

الخاتمة

خاتمة عامة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف عند دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال أولا إعطاء لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري قبل وبعد الإستقلال ومعرفة أهم الإصلاحات المدرجة ضمن قانون النقد والقرض وأهم ومختلف التعديلات التي أجريت ضمن قانون 11/03 كما تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى معرفة تبييض الأموال في ضوء التشريعات والإتفاقيات الدولية حيث وصلنا إلى تعريف إتفاقية الأمم المتحدة هو الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر تبييض الأموال، ومختلف خصائصها وأركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي كما أبرزنا أهم أسباب ومراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال والتي تمثلت في التوظيف والتجميع والدمج.

كما تطرقنا إلى مجمل الآثار التي تنتج عن جريمة تبييض الأموال التي تهدد معظم دول العالم بما فيها المتقدمة وأجملناها في الآثار الإقتصادية، السياسية والإجتماعية، بالإضافة إلى معرفة الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال لنختم في الأخير أهم الآليات المصرفية التي نراها مهمة لمكافحة هذه الجريمة لأن المواجهة المصرفية مهمة للغاية وهذا للحيلولة دون أهم القنوات التي يتخذها المبيضون كطريق لتبييض أموالهم القذرة.

وفي الأخير نؤكد بأن المواجهة المصرفية تبقى أهم السبل التي تؤدي إلى تطويق وتضييق المنافذ التي ينتهجها المبيضون لأموال القذرة.

فيما أن البنوك تعد المستهدف الرئيس في عمليات التبييض نظرا لدوره المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي، فإن البنوك ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة التبييض وهذا لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة من جهة، ومن جهة أخرى للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال، ولهذا يتوجب على البنك عدم التهاون في التوثق من هوية العميل وإعتماد إجراءات صارمة في حق الموظفين ومختلف المسؤولين في البنوك إذا خالفوا القوانين والتشريعات وذلك من خلال معرفة متى سيتم عملية تبييض الأموال لأنه بالنسبة للبنوك فإن الخطورة تكمن في عدم تعميمها للأدلة وطرق المكافحة على كافة موظفيها وإنحصارها في فئة الإدارة العليا، لأن أكبرع مليات تبييض الأموال كشفت في الغالب من طرف موظفين ماهرين.

وفي الأخير خلصنا إلى أن جهود أي دولة لن تكون فعالة ولن تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لجريمة تبييض الأموال ولهذا تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر الحدود، ومع ذلك فإن الجهود المبذولة سواء على المستوى الوطني الإقليمي أو العالمي من خلال سن القوانين أو إبرام الإتفاقيات ليست بالحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية.

الإستنتاجات والإقتراحات.

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة عبر هذا الموضوع تولدت لدينا جملة من الإستنتاجات إستخلصناها من خلال تأملنا في عناصره وجوانبه كافة، كما توصلنا إلى جملة إقتراحات نرى ضرورة العمل على تنفيذها كصورة من صور تنشيطها العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم تبييض الأموال وفيما يلي بيان ذلك:

أولا- الإستنتاجات.

1- لاشك في أن جرائم تبييض الأموال هي من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي، كما أنها تمس بالإقتصاد الوطني

2- جريمة تبييض الأموال تدخل في عداد الجرائم المنظمة، وبالتالي تتصف بالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبا جمع الأموال الطائلة.

3- تمتد أنشطة تبييض الأموال إلى المخدرات والجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة والفساد السياسي والإداري والمالي.

4- جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب وجود قصد جنائي خاص، وعليه تطرح مسألة إثبات النية في إرتكاب بعض صور جريمة تبييض الأموال حيث إذا كان ممكنا في حالة نقل أو إخفاء الأموال غير المشروعة فإنه يصعب في حالات إيداع أو تلقي أو تحويل أو توظيف هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والتقنيات المتطورة الفائقة الشرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية داخل وعبر الوطن.

5- أن مبيضوا الأموال يتبعون وسائل وأساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، يتمثل أهمها في التمثيل المخالف للحقيقة من خلال شركات الواجهة، وخلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، بحيث تظهر الأموال جميعها وكأنها مشروعة.

6- قيام المصارف والبنوك بمواجهة هذه الجريمة والقيام بإصلاحات مصرفية عديدة.

7- إن وسائل وأساليب مكافحة جرائم تبييض الأموال تمر عبر طريق ليس مفروشا بالورود وإنما ثمة عقبات وصعوبات قانونية ومصرفية يتعين أخذها با لحسبان.

8- كما توصلنا في هذه الدراسة إلى ملاحظة إستفادة المشروع الجزائري من لتشريعات الدولية والوطنية التي سبقته إلى تجريم تبييض الأموال مستخلصا ما يناسبه من أحكام تتماشى والسياسة العقابية المتبعة إلا أن هذا لا يعني خضوع التشريع الجزائري من الثغرات نظرا لأن النصوص التي إستفاد منها غير وافية وغير ملمة بجريمة تبييض الأموال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم دقة بعض النصوص خاصة في المجال المصرفي.

9- وفي مجال التعاون الدولي خلصنا إلى أن جهود كل دولة على حدا لن تكون فعالة ولت تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لظاهرة تبييض الأموال وبالتالي تختم على الدولة التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود، ومع ذلك فإن الجهود المبذولة سواء على المستوى الوطني الإقليمي أو العالمي من خلال سن قوانين أو إبرام إتفاقيات تواجه جريمة تبييض الأموال تبقى مجرد محاولات قاصرة يمكن أن يكون لها دور في المكافحة ليست بالحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية، ناهيك عن عدم تجريم نشاط تبييض الأموال أصلا في العديد من الدول الذي يطرح عوائق أخرى للتعاون الدولي كون الجريمة عابرة للحدود.

10- وفي مجال دور البنوك وفي ظل الإصلاحات المصرفية في جريمة تبييض الأموال خلصنا إلى عدم وجود إعتداء على الخصوصية المالية من خلال إفشاء الأسرار المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع.

ثانيا- الإقتراحات.

1- ضرورة الوصول إلى إتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم تبييض بمختلف أنشطتها وعدم الإقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

2- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال والإستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج، باهرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال ومن الضروري كذلك كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الرأي العام بها دوليا وخصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعددة الجنسيات.

3- رفع السرية المصرفية في حالة الجريمة وأنشأ بموجب هذا القانون إدارة متخصصة من قوى الأمن المصرفي للتحري ومتابعة أنشطة تبييض الأموال كما من الضروري إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات كما من الضروري أن يتضمن القانون وجوب تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع لمالي والمصرفي وإعادة تدربهم سنويا لملاحقة التطورات التي تحصل في هذه الجرائم

4- إذا كنا قد أقررنا بضرورة تجريم تبييض الأموال تعد جريمة مستقلة، فإن تبييض الأموال كأي جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب إستخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض.

4- أن يعتبر المشرع جريمة تبييض الأموال جريمة غير عمدية وكذلك أن يتطلب القصد العام دون الخاص الذي يؤدي إلى نطاق التجريم والذي يتعارض مع الرغبة في مكافحة تبييض الأموال، ويؤدي في نفس الوقت إلى إفلات الكثير من حالات تبييض الأموال.

5- أن يقرر المشرع العقاب المساواة في العقاب بين العمد والخطأ.

6- في المجال المصرفي نقترح تحديد مبلغ معين يكون الحد الأدنى الذي يبدأ منه فرض إلتزامات على موظفي البنوك للكشف عن هوية العميل تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك".

7- إيجاد الشفافية المصرفية الكاملة للأرصدة والحسابات البنكية.

8- ضرورة تعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بالمكافحة في مجال تبييض الأموال.

9- كما يجب تشجيع عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي المصارف، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لغسل أموالهم وتحقيق الإستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

10- إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق في جرائم تبييض الأموال.

11- إقامة نظام رقابة داخلية من شأنه مراقبة مدى إلتزام موظفي المصارف بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لظاهرة تبييض الأموال.

12- على الجزائر وغيرها من الدول المبادرة إلى عقد الإتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسالة المساعدة المتبادلة في جريمة تبييض الأموال، فضلا عن عقدها الإتفاقيات جماعية على المستوى الإقليمي والعالمي.

13- إعطاء خلية معالجة الإستعلام المالي الموارد البشرية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

14- إعطاء هذه الخلية سلطات أوسع في ممارسة عملها سواء من ناحية الزمان والمكان.

المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- أعمال المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، مستويات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2007.
- بسام الحجار، نظام النقد العالمي وأسعار الصرف، دار المنهل اللبناني.
- تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال"، القاهرة، 2007
- حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد العاشر، ديسمبر، 2011
- سمر فابز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقيقية، الطبعة الأولى، 2010-
- صلاح الدين حسن سيسي، الإقتصاد المصرفي والإقتصاد الوطني ، غسيل الأموال، دراسات عليا، كلية للتجارة، جامعة القاهرة.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة
- عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الفساد وغسل الأموال كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2015.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية
- متولي عبد القادر، إقتصاديات بالنقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010
- محمد إبراهيم عبد الرحيم، إقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي الطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.

- محمد الشريف إيمان، محاضرات والنظرية الاقتصادية الكلية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .

- محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الصناعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010
- مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، دار العلوم للملايين.
- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، 2008
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر

محضرات

- هبول محمد، محاضرات العولمة الاقتصادية، السنة الثانية تخصص بنوك، المركز الجامعي ميلة،

مذكرات وأطروحات

- أمينة سوابعة وآخرون، تحديات النظام المصرفي في ظل العولمة المالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك المركز الجامعي، ميلة،
- بخوش أمال، دور نظام التأمين على الودائع في إستقرار النظام المصرفي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم تسيير، تخصص مالية وبنوك، 2012-2013،
- طاهر علي، إصلاحات المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم إقتصادية، فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006،
- عيسى الزاوي، أثر الإصلاحات الإقتصادية على سياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، جامعة الجزائر،.
- منيعي حسني السبتي ، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول عن إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2012.

المدخلات

- عزوز علي، قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العملي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة "قاصدي مرباح"، ورقلة، 11-12 مارس 2008.
- عمر عزاوي/ سايح بوزيد، مداخلة للمؤتمر الدولي الثاني بجامعة قاصدي مرباح، إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر، عاملا للتحديث والنمو الاقتصادي، جامعة ورقلة.

مراسيم التنفذية

-الأمر رقم 03-11 المعدل والمنتقد لقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 2002/04/07 المتعلق خلية معالجة الإستعلام المالي.

المواد القانونية

- المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- المادة 61 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- مادة 16 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالمكافحة من الفساد .
- المادة 14 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- المادة 16 من القانون 01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 2006/03/8.

المواقع الاكترونية

- الإطلاع على16.15H ,14-03-2015 ,www.iqtisad.blogstopt.com
-iqtissod.biogspot.com/2011/08/ blog –post- 20html/28/01/2015, 10:30h

الملاحق